

نشرة الأمين العام\*تعديلات للنشرة ST/SGB/1999/5النظام الإداري للموظفين - المجموعة ١٠٠

عملاً بالبنود ٢-١٢ و ٣-١٢ و ٤-٤ من النظام الأساسي للموظفين، والقاعدة ٢-١١٢ (أ) من النظام الإداري للموظفين، يعدل الأمين العام، بموجب هذا، نشرة الأمين العام ST/SGB/1999/5، المعروفة "النظام الإداري للموظفين - المجموعة ١٠٠".

وفيما يلي بيان للقواعد التي عدلت نصوصها، مع توضيح لأسباب التعديل قرین كل قاعدة. ومرفق بهذه النشرة الصفحات الجديدة المتضمنة للتعديلات التي أدخلت على نص النظام الإداري للموظفين والنظام الأساسي للموظفين، لكي تدرج هذه الصفحات في المجموعة ١٠٠ من النظام الإداري للموظفين الصادرة في النشرة ST/SGB/1999/5.

- ١ - تعدل القاعدة ١٤/١٠٣، سلف المرتبات، لتطوير أحکامها وفق ما استجد من تعليم ممارسة الدفع بالإيداع المباشر.
- ٢ - تعدل القاعدة ٢/١٠٥، الإجازة الخاصة، لحذف الإشارة إلى "فترة السنتين ١٩٩٧-١٩٩٦" الواردہ في الفقرة (ج) من القاعدة الحالية.
- ٣ - تعدل القاعدة ٣/١٠٦، إجازة الأمومة، لتبسيط القاعدة الحالية بحذف الشرط المنصوص عليه في الفقرة (ه) الذي يقضي بارجاء احتساب الإجازة السنوية إلى ما بعد عودة الموظفة للعمل لفترة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ انتهاء إجازة الأمومة.
- ٤ - تعدل القاعدة ١٩/١٠٧، مصاريف السفر الأخرى المتنوعة، لرفع الحد الأدنى لمصاريف السفر المطلوب تعزيزها بإيصالات لردها إلى الموظف، من ٦ دولارات إلى ٢٠ دولاراً، ولضبط النص بما يتمشى والتكنولوجيات الحالية.

\* يبدأ تنفيذ هذه النشرة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.



٥ - تُعدّل القاعدة ٢١/١٠٧، الأمتنة الزائدة والشحنات غير المصحوبة، لتنفيذ قرار الأمين العام تطبيق اتفاق لجنة الاستشارية المعنية بالمسائل الإدارية بإقرار الحق في شحنة إضافية قدرها ٥٠ كيلوغراماً، في حالة مولد أو تبني طفل، للموظفين الذين يخدمون في مراكز عمل تحددها لجنة الخدمة المدنية الدولية.

٦ - تُعدّل القاعدة ٧٧/١٠٧، التأمين، لتبسيط القاعدة الحالية.

٧ - تُعدّل القاعدة ٤/١٠٩، تعويض إنتهاء الخدمة، لحذف الإشارة إلى "فتررة السنتين ١٩٩٦-١٩٩٧" الواردة في الفقرة (د) من القاعدة الحالية.

٨ - تُعدّل القاعدة ٥/١٠٩، منحة الإعادة إلى الوطن، لتبسيط القاعدة الحالية.

٩ - تُعدّل القاعدة ١٠/١٠٩، اليوم الأخير في حساب الأجر، لتبسيط تطبيق القاعدة فيما يتعلق بسفر الألياف.

(توقيع) كوفي ع. عنان  
الأمين العام

**الأحكام المتصلة بخدمة الموظفين**

المادة ٨

لا تفرض الأمم المتحدة قيوداً تحد بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى أساس المساواة في أجهزتها الرئيسية والفرعية.

المادة ٩٧

تتألف الأمانة العامة من أمين عام ومن تحتاجهم المنظمة من موظفين. وتعين الجمعية العامة الأمين العام بناء على توصية مجلس الأمن. والأمين العام هو المسؤول الإداري الأول في المنظمة.

المادة ١٠٠

١ - ليس للأمين العام ولا للموظفين أن يطلبوا أو أن يتلقوا في تأدية واجباتهم تعليمات من أية حكومة أو من أية سلطة خارجة عن المنظمة. وعليهم أن يمتنعوا عن القيام بأي عمل قد يسيئ إلى مراكزهم بوصفهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المنظمة وحدها.

٢ - يتهدى كل عضو في الأمم المتحدة باحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبألا يسعى إلى التأثير فيهم عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم.

المادة ١٠١

١ - يعين الأمين العام موظفي الأمانة العامة طبقاً للنظام الذي تضعه الجمعية العامة.

٢ - يعين للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والمجلس الوصاية ما يكتفي بهما من الموظفين على أساس دائم ويُعين لغيرهما من أجهزة الأمم المتحدة ما هي بحاجة إليه منهم. وتعتبر حملة هؤلاء الموظفين جزءاً من الأمانة العامة.

٣ - ينبغي في استخدام الموظفين وفي تحديد شروط خدمتهم أن يراعى في المقام الأول ضرورة الحصول على أعلى مستوى من المتدرة والكتامة والتزاهة. كما أن من المهم أن يراعى في اختيارهم أكبر ما يستطيع من معانٍ للتوزيع الجغرافي.

١ - تتمتع المنظمة في إقليم كل عضو من أعضائها بالامتيازات والحسابات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها.

٢ - كذلك يتمتع ممثلو أعضاء الأمم المتحدة وموظفو المنظمة بالامتيازات والحسابات التي يتطلبها استقلالهم في القيام بمهام وظائفهم المتصلة بالمنظمة.

٣ - للجمعية العامة أن تقدم توصيات بقصد تحديد التفاصيل الخاصة بتطبيق الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة، ولها أن تقترح على أعضاء المنظمة عقد اتفاقات لهذا الغرض.

\* \* \*

وضعت الجمعية العامة النظم الأساسي للموظفين طبقاً للمادة ١٠١ من الميثاق، وذلك بموجب قرارها ٥٩٠ (د - ٦) المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٥٢ وعدلته فيما بعد بموجب القرارين ٧٨١ (د - ٨) و ٧٨٢ (د - ٨) المؤرخين ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٣، والقرار ٨٨٢ (د - ٩) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤، والقرار ٨٨٧ (د - ٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٤، والقرار ٩٧٤ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، والقرار ١٠٩٥ (د - ١١) المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٥٧، والقرارين ١٢٢٥ (د - ١٢) و ١٢٣٤ (د - ١٢) المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧، والقرار ١٢٩٥ (د - ١٣) المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٨، والقرار ١٦٥٨ (د - ١٤) المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١، والقرار ١٧٣٠ (د - ١٥) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، والقرار ١٩٢٩ (د - ١٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، والقرار ٢٠٥٠ (د - ٢٠) المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، والقرار ٢١٢١ (د - ٢٠) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، والقرار ٢٣٦٩ (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، والقرارين ٢٤٨١ (د - ٢٣) و ٢٤٨٥ (د - ٢٤) المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، والقرار ٢٧٤٢ (د - ٢٥) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، والقرار ٢٨٨٨ (د - ٢٦) المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، والقرار ٢٩٩٠ (د - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، والقرار ٣١٩٤ (د - ٢٨) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، والقرارين ٣٣٥٣ (د - ٢٩) و ٣٣٥٨ (د - ٣٠) المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤، والقرار ٤٠٠/٣٢ (د - ٣١) المؤرخ ١٤١/٣١ باء المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، والقرار ١١٩/٣٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، والمقرر ٤٣٢/٣٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، والقرار ٢١٤/٣٥ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، والمقرر ٤٥٩/٣٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١، والقرار ١٢٦/٣٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، والقرار ٦٩/٣٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، والقرارين ٢٤٥/٣٩ و ٢٣٦/٣٩ المؤرخين ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، والمقرر ٤٦٧/٤٠ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، والقرارين ٢٠٧/٤١ و ٢٠٩/٤١ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، والقرارين ٢٢١/٤٢ و ٢٤٥/٤٢ المؤرخين ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، والقرار ٤٣/٤٣ المؤرخ ٢٢٦/٤٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، والقرار

١٨٥/٦٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩، والقرار ١٩٨/٤٤ المؤرخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٩  
والقرارات ٢٤١/٤٥ و ٢٥١/٤٥ المؤرخين ٧١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠، والقرار ٢٥٩/٤٥ المؤرخ ٣ أيار / مايو  
١٩٩١، والقرار ١٩١/٤٦ المؤرخ ٢٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩١، والقرار ٢١٦/٤٧ المؤرخ ١٢ آذار / مارس  
١٩٩٣، والقرار ٢٢٦/٤٧ المؤرخ ٣٠ نيسان / أبريل ١٩٩٣، والقرارات ٢٢٤/٤٨ و ٢٢٥/٤٨ المؤرخين ٢٣ كانون  
الأول / ديسمبر ١٩٩٣، والقرارات ٢٢٢/٤٩ و ٢٢٣/٤٩ المؤرخين ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٤، والقرار  
٢٤١/٤٩ المؤرخ ٦ نيسان / أبريل ١٩٩٥، والقرار ٢١٦/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٦، والقرار  
٢٥٢/٥٢ المؤرخ ٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨، والقرار ٢٠٩/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨، والقرار  
٢٢١/٥٣ المؤرخ ٧ نيسان / أبريل ١٩٩٩، والمقرر ٤٦٠/٥٤ المؤرخ ٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩.

المحتويات

الصفحة	القواعد	البنود	العنوان	المادة أو الفصل
١			النطاق والغرض . . . . .	
٢	١١٠٠		نطاق التطبيق . . . . .	
٣		٢/١-١/١	الواجبات والالتزامات والامتيازات . . . . .	الأولى -
٧	٧/١٠١-١/١٠١			
١٢		١/٢	تصنيف الوظائف والموظفين . . . . .	الثانية -
١٣		٤/٣-١/٣	المرتبات والبدلات . . . . .	الثالثة -
١٩	٢٤/١٠٤-١/١٠٤			
٣٧		٦/٤-١/٤	التعيين والترقية . . . . .	الرابعة -
٣٩	١٦/١٠٤-١/١٠٤			
٤٩		٣/٥-١/٥	الإجازة السنوية، والإجازة الخاصة . . . . .	الخامسة -
٥٠	٣/١٠٥-١/١٠٥			
٥٦		٤/٦-١/٦	الضمان الاجتماعي . . . . .	السادسة -
٥٧	٦/١٠٦-١/١٠٦			
٦١		٤/٧-١/٧	مصاريف السفر ونقل الأمتنة واللوازم . . . . .	السابعة -
٦٢	٢٨/١٠٧-١/١٠٧			
٨٣		٤/٨-١/٨	العلاقات مع الموظفين . . . . .	الثامنة -
٨٤	٤/١٠٨-١/١٠٨			
٨٦		٥/٩-١/٩	انتهاء الخدمة . . . . .	التاسعة -
٨٨	١١/١٠٩-١/١٠٩			
٩٨		٤/١٠-١/١٠	التدابير التأديبية . . . . .	العاشرة -
٩٩	٤/١١٠-١/١١٠			
١٠٤		٤/١١-١/١١	الطعون . . . . .	الحادية عشرة -
١٠٥	٤/١١١-١/١١١			
١١٠		٥/١٢-١/١٢	أحكام عامة . . . . .	الثانية عشرة -
١١١	٤/١١٢-١/١١٢			

## النظام الأساسي لموظفي الأمم المتحدة

### **النطاق والغرض**

يتضمن النظام الأساسي للموظفين الشروط الأساسية لخدمة موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة وحقوقهم وواجباتهم الأساسية. وهو يمثل المبادئ العامة للسياسة الواجب اتباعها في توظيف موظفي الأمانة العامة وإدارة شؤونهم. ولأغراض هذا النظام الأساسي، تعني عبارات "الأمانة العامة للأمم المتحدة" أو "موظفو الأمم المتحدة" أو "الموظفون" جميع موظفي الأمانة العامة، بالمعنى المقصود في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، الذين تحدد خدمتهم وعلاقتهم التعاقدية بكتاب تعين رهنا بالأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. ويتولى الأمين العام، بصفته المسؤول الإداري الأول، وضع وتنفيذ ما يراه ضرورياً من القواعد للنظام الإداري للموظفين بما يتفق مع هذه المبادئ.

## النظام الإداري للموظفين

القاعدة ١/١٠٠

### نطاق التطبيق

تنطبق قواعد النظام الإداري من ١/١٠٠ إلى ٨/١١٢ على جميع الموظفين الذين يعينهم الأمين العام باستثناء موظفي مشاريع المساعدة التقنية والموظفين الذين يعينون خصيصاً للعمل في فترات المؤتمرات أو لفترات قصيرة أخرى.

الواجبات والالتزامات والامتيازات

البند ١/١

مركز الموظفين

(أ) موظفو الأمانة العامة موظفون مدنيون دوليون. ومسؤولياتهم كموظفي ليست مسؤليات وطنية بل هي مسؤوليات دولية بحتة.

(ب) يدلي الموظفون بالإعلان الكتابي التالي بحضور الأمين العام أو ممثله المخول له ذلك:

"أعلن وأعد رسمياً بأن أمارس بكل ولاة وحصافة وضمير المهام المسندة إليّ بصفتي موظفاً مدنياً دولياً في الأمم المتحدة، وأن أؤدي هذه المهام وأنظم سلوكياً وأخذاً نصب عيني مصالح الأمم المتحدة ووحدتها، وألا أتمس أو أقبل أية تعليمات فيما يتعلق بأداء واجباتي من أية حكومة أو جهة أخرى خارجة عن المنظمة."

"وذلك أعلن وأعد رسمياً بأن أحترم الالتزامات الملقاة على عاتقي كما هي مبينة في النظامين الأساسي والإداري للموظفين."

(ج) يكفل الأمين العام احترام حقوق الموظفين وواجباتهم، على نحو ما هي مبينة في الميثاق والنظامين الأساسي والإداري للموظفين وقرارات الجمعية العامة ومقرراتها ذات الصلة.

(د) يسعى الأمين العام إلى كفالة أن يكون الاعتبار الأول في تحديد شروط خدمة الموظفين هو ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والتزاهة.

(ه) ينطبق النظام الأساسي للموظفين على جميع الموظفين على اختلاف رتبهم، بمن فيهم موظفو الأجهزة المستقلة التمويل والموظفو المعينون بموجب المجموعات ١٠٠ و ٢٠٠ و ٣٠٠ من النظام الإداري للموظفين.

(و) الامتيازات والحسابات التي تتمتع بها الأمم المتحدة بموجب المادة ١٠٥ من الميثاق هي امتيازات وحسابات ممنوعة لخدمة مصالح المنظمة. وليس في هذه الامتيازات والحسابات ما يعني الموظفين المسؤولين بها من مراعاة القوانين وأنظمة الشرطة في الدولة التي يوجدون فيها، وليس فيها ما يعنيهم من الوفاء بالتزاماتهم الخاصة. وفي كل حالة تنشأ فيها مسألة تتعلق بتطبيق هذه الامتيازات والحسابات، يتبع على الموظف أن يبلغ الأمر فوراً إلى الأمين العام الذي له وحده أن يقرر إن كانت هذه الامتيازات والحسابات موجودة، وإن كان سيتزاول عنها وقتاً للصكوك ذات الصلة.

الحقوق والواجبات الأساسية للموظفينالقيم الأساسية

(أ) يتنسّك الموظفون بالمبادئ المنصوص عليها في الميثاق ويحترمونها، بما في ذلك الإيمان بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الإنسان وقدره وبالمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق. ومن ثم يجب على الموظفين أن يبدوا الاحترام لجميع الثقافات؛ ولا يجوز لهم أن يميزوا ضد أي فرد أو مجموعة من الأفراد أو أن يسيروا، بأي شكل آخر، استعمال الصلاحيات والسلطات المخولة لهم.

(ب) يتنسّك الموظفون بأعلى مستويات ال肯فاء والمقدرة والنزاهة. ويشمل مفهوم النزاهة، على سبيل المثال لا الحصر، الاستقامة والحياد والعدل والأمانة والصدق في جميع الأمور التي تمس عملهم ومركزهم.

الحقوق والواجبات العامة

(ج) يخضع الموظفون لسلطة الأمين العام الذي له أن ينتدبهم للعمل في أي من أنشطة الأمم المتحدة أو مكاتبها. ويُسعن الأمين العام، في ممارسته لهذه السلطة، إلى أن يكفل، مع مراعاة الظروف، اتخاذ جميع ترتيبات السلامة والأمن الازمة للموظفين وهم يؤدون المسؤوليات المعهود بها إليهم.

(د) لا يجوز للموظفين، في أدائهم لواجباتهم، التماس أو قبول أية تعليمات من أية حكومة أو من أية جهة أخرى خارجة عن المنظمة.

(ه) والموظفو، بقبولهم للتعيين، إنما يتبعون بأداء وظائفهم وتنظيم سلوكهم وأضعيف نصب أعينهم مصالح الأمم المتحدة وحدها. والولاء لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها ومقاصدها المبينة في ميثاقها هو التزام أساسي يقع على عاتق جميع الموظفين بحكم مركزهم كموظفيين مدنيين دوليين.

(و) ومع أن آراء الموظفين ومعتقداتهم الشخصية، بما فيها معتقداتهم السياسية والدينية، يجب أن تفلل مصونة، يكتفى الموظفون ألا يكون لتلك الآراء والمعتقدات تأثير ضار على واجباتهم الرسمية أو مصالح الأمم المتحدة. وعليهم أن يسلكوا في جميع الأوقات سلوكاً يليق بمركزهم كموظفيين مدنيين دوليين وألا يمارسوا أي نشاط يتعارض مع حسن أدائهم لواجباتهم في الأمم المتحدة. وعليهم أن يتحاشوا أي تصرف، وبخاصة الإلقاء بأي تصريح علني، يمكن أن يضر بمركزهم، أو بما يقتضيه هذا المركز من نزاهة واستقلال وحياد.

(ز) لا يستخدم الموظفون مناصبهم أو المعرفة التي يكتسبونها من خلال اضطلاعهم بمهامهم الرسمية لتحقيق كسب شخصي، مالي أو غيره، أو لتحقيق كسب شخصي لغير طرف ثالث بما في ذلك الأسرة والأصدقاء والمنضلون لديهم. وليس للموظفين أن يستخدمو مناصبهم للإضرار، لسباب شخصية، بمرأكز أشخاص غير مفضلين لديهم.

(ج) للموظفين أن يمارسوا حق التصويت ولكن عليهم كفالة أن يكون اشتراكهم في أي نشاط سياسي متماشياً مع الاستقلال والحياد اللذين يقتضيهم مركزهم كموظفي مدنيين دوليين، وغير ضار بهذا الاستقلال والحياد.

(ط) يمارس الموظفون أقصى قدر من الحصافة فيما يتعلق بجميع مسائل العمل الرسمي. ولا يجوز لهم أن ينقلوا إلى أي حكومة أو كيان أو شخص أو جهة أخرى أية معلومات يكونون قد اطلعوا عليها بحكم مركزهم الرسمي ويعلمون، أو يفترض أنهم يعلمون، أنها لم تعمم، إلا إذا كان ذلك، مما يقتضيه الأداء المعتمد لواجباتهم أو بإذن من الأمين العام. ولا تنقضي هذه الالتزامات بانتهاء الخدمة.

#### التكرييم أو الهدايا أو المكافآت

(ي) لا يجوز للموظف أن يتقبل أي تكرييم أو وسام أو جمييل أو هدية أو مكافأة من أية حكومة.

(ك) إذا كان رفض تكرييم أو وسام أو جمييل أو هدية غير متوقعة من حكومة من الحكومات يسبب إرباجاً للمنظمة، جاز للموظف أن يتسللها باسم المنظمة ثم يبلغ الأمين العام بها ويسلمها له، فإما أن يحتفظ الأمين العام بها للمنظمة أو يرتب أمر التصرف بها لمنفعة المنظمة أو لغرض خيري.

(ل) لا يجوز لأي موظف أن يتقبل أي تكرييم أو وسام أو جمييل أو هدية أو مكافأة من أية جهة غير حكومية دون الحصول أولاً على موافقة الأمين العام.

#### تضارب المصالح

(م) لا يجوز أن يكون للموظف ارتباط فعلي بإدارة أية مؤسسة تجارية أو غيرها تعمل من أجل الربح، أو أن تكون له مصلحة مالية فيها، إذا كان من الممكن للموظف أو المؤسسة التجارية أو غيرها العاملة من أجل الربح، الاستفادة من ذلك الارتباط أو تلك المصلحة المالية بحكم مركز الموظف في الأمم المتحدة.

(ن) على جميع الموظفين الذين يشغلون رتبة أمين عام مساعد أو ما فوقها أن يقوموا، لدى تعيينهم ثم على فترات يحددها الأمين العام، بتقديم إقرارات مالية فيما يتعلق بأنفسهم ومعاليهم، بما في ذلك الكشف عن أية أصول وممتلكات كبيرة تكون قد حولت إلى أزواجهم\* ومعاليهم بصورة قد تشكل تضارباً في المصالح، سواء من الموظف نفسه أو من أي مصدر آخر، وذلك بعد الإخطار بالتعيين أو خلال فترة التعيين، وبتقديم مستند يثبت أنه لا يوجد تضارب في المصالح فيما يختص بالأنشطة الاقتصادية للأزواج والمعالين، وبمساعدة الأمين العام على التحقق من مستند الإثبات المذكور أعلاه، بناء على طلب خاص منه. وتظل هذه الإقرارات المالية سرية ولا تستعمل إلا لاتخاذ قرارات عملاً بالبند ٢/١ (م) من النظام الأساسي للموظفين، على النحو الذي يحدده الأمين العام.

#### العمل الخارجي والأنشطة الخارجية

(س) لا يجوز للموظفين الاشتغال بأي مهنة أو وظيفة خارجية، سواء لقاء أجراً أو دون أجراً، إلا بموافقة الأمين العام.

(ع) للأمين العام أن يأذن للموظفين بالاشتغال بمهمة أو وظيفة خارجية، لقاء أجر أو بدون أجر،  
إذا توافرت الشروط التالية:

- ١٠ لا تتعارض المهنة أو الوظيفة الخارجية مع المهام الرسمية للموظف أو مع مركزه كموظف  
مدني دولي؛ و
- ١١ لا تتنافى المهنة أو الوظيفة الخارجية مع مصلحة الأمم المتحدة؛ و
- ١٢ أن تكون المهنة أو الوظيفة الخارجية مما يأذن به القانون المحلي المعمول به في مركز  
العمل أو في المكان الذي تمارس فيه تلك المهنة أو الوظيفة.

#### استعمال الممتلكات والأصول

(ف) لا يستعمل الموظفون ممتلكات المنظمة وأصولها إلا للأغراض الرسمية وعليهم أن يمارسوا  
قدراً معقولاً من الحرص لدى استعمال هذه الممتلكات والأصول.

(ص) على الموظفين أن يستجيبوا استجابة كاملة لطلبات الحصول على المعلومات التي تقدم  
إليهم من الموظفين وغيرهم من مسؤولي المنظمة المأذون لهم بالتحقيق في احتمال وجود إساءة استخدام  
لأموال أو حدوث تبديد أو استعمال غير مشروع.

البند ٣/١

#### أداء الموظفين

(أ) الموظفون مسؤولون أمام الأمين العام عن أداء مهامهم على الوجه السليم. ويتعين على  
الموظفين الالتزام بأعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة في أداء مهامهم. ويقيّم أداؤهم دورياً لكتفالة  
الوفاء بمستويات الأداء المطلوبة.

(ب) يكون وقت الموظفين بكامله تحت تصرف الأمين العام من أجل أداء المهام الرسمية؛ وعلى  
الأمين العام، مع ذلك، أن يحدد أسبوع العمل العادي ويقرر العطلات الرسمية لكل مركز من مراكز العمل.  
ويجوز للأمين العام تطبيق بعض الاستثناءات حسبما تقتضيه احتياجات العمل ويجب على الموظفين أن  
يعملوا في غير ساعات الدوام العادية كلما طلب إليهم ذلك.

---

\* ملاحظة خاصة بالنص العربي: يستخدم تعبير "الزوج" في النص العربي كله مرادفاً لكلمة  
(spouse) بالإنكليزية وكلمة (epoux) بالفرنسية للدلالة على أي من الزوجين الذكر والأنثى، إلا إذا تبين من  
القرينة أنه دال على الذكر فقط.

المرتبات والبدلات

البند ١/٣

يحدد الأمين العام مرتبات الموظفين وفقاً لأحكام المرفق الأول لهذا النظام الأساسي.

البند ٢/٣

(أ) يضع الأمين العام الأحكام والشروط التي تناح بمقتضها منحة تعليم للموظف الذي يقيم ويخدم خارج البلد الذي يعتبر وطنه، إذا كان له أولاد معالون منتظمون في الدراسة في مدرسة أو جامعة أو مؤسسة تعليمية مماثلة تكون من نوع ييسر، في رأي الأمين العام، اندماج الأولاد من جديد في البلد الذي يعتبر وطناً للموظف. وتدفع هذه المنحة، عن هؤلاء الأولاد، حتى نهاية السنة الرابعة من التعليم في مرحلة ما بعد الثانوية أو حتى الحصول على أول درجة علمية معترف بها، أيهما أسبق. ويبلغ مقدار هذه المنحة التعليمية لكل ولد في كل سنة دراسية ٧٥٪ في المائة من المصارييف التعليمية المسموح بها بحسب لا يتجاوز الحد الأقصى للمنحة المبلغ الذي تقره الجمعية العامة. ويجوز أيضاً دفع تكاليف سفر الولد لرحلة واحدة في كل سنة دراسية، ذهاباً وإياباً، بين المؤسسة التعليمية ومركز عمل الموظف، إلا أنه يجوز في حالة الموظفين الذين يعملون بمراكز عمل معينة لا توجد بها مدارس للتعليم باللغة أو وفقاً للتقاليد الثقافية التي يرغب الموظف في توفيرها لأولاده، أن تدفع تكاليف السفر هذه مرتين في السنة التي لا يحق للموظف فيها القيام بإجازة زيارة الوطن. ويكون هذا السفر بطريق يوافق عليه الأمين العام، على ألا يزيد مبلغ ذلك عن تكلفة السفر، ذهاباً وإياباً، بين وطن الموظف ومركز عمله.

(ب) يضع الأمين العام أيضاً الأحكام والشروط التي يباح بها، في مراكز عمل معينة، مبلغ إضافي بواقع ١٠٠٪ في المائة من تكاليف الإقامة في مدرسة داخلية بحسب لا يتجاوز الحد الأقصى لهذا المبلغ في السنة المبلغ الذي تقره الجمعية العامة، وذلك بالنسبة للأولاد المنتظمين في الدراسة بالمرحلتين الابتدائية والثانوية.

(ج) يضع الأمين العام أيضاً الأحكام والشروط التي تناح بمقتضها منحة تعليم للموظف الذي يخدم في بلد ناطق بلغة غير لغته فيضطر إلى دفع مصاريف لتدريس اللغة الأصلية لولده المعال الذي يدرس في مدرسة محلية يجري التعليم فيها بلغة غير لغته.

(د) يضع الأمين العام أيضاً الأحكام والشروط التي تناح بمقتضها منحة تعليم للموظف الذي له ولد لا يستطيع، بسبب عجز جسدي أو عقلي، أن ينتمي في الدراسة في مؤسسة تعليمية عادية ويطلب وبالتالي تعليماً أو تدريباً خاصين لإعداده للاندماج في المجتمع اندماجاً كاملاً، أو يكون منتسباً في الدراسة في مؤسسة تعليمية عادية ولكنه يحتاج بالإضافة إلى ذلك إلى تعليم أو تدريب خاصين يساعدانه في التغلب على هذا العجز. ويكون مقدار هذه المنحة عن كل سنة لكل ولد معوق مساوياً لنسبة ١٠٠٪ في

المائة من المصاريف التعليمية المتکبدة فعلاً بحيث لا يتجاوز الحد الأقصى للمنحة المبلغ الذي تقره الجمعية العامة.

(ه) للأمين العام أن يقرر في كل حالة إن كانت منحة التعليم تنطبق على الأولاد المتبنين أو أولاد الزوج وحده.

البند ٣/٢:

(أ) تخضع مرتبات الموظفين ومكافآتهم الأخرى المحسوبة على أساس المرتب، عدا تسوية مقر العمل، لاقتطاع إلزامي بالمعدلات والشروط المحددة أدناه، على أن يكون للأمين العام، حيثما يرى ذلك مستتصوباً، حق إعفاء مرتبات ومكافآت الموظفين المعينين وفقاً للمعدلات المحلية من الخضوع للاقتطاع الإلزامي.

(ب) ١' يحسب الاقتطاع الإلزامي بالمعدلات التالية في حالة الموظفين المبينة مرتباتهم في الفقرتين ١ و ٣ من المرفق الأول لهذا النظام الأساسي:

(ج) في حالة انتداب الموظف للعمل في بعثة، أو عندما يطلب إلى موظف من فئة الخدمات العامة توقيفه ذات رتبة أعلى بالفئة الفنية، أو عندما يطلب إلى موظف من أي فئة تولى وظيفة مصنفة في رتبة تعلو رتبة وظيفته بأكثر من رتبة واحدة، يجوز دفع البدل فور اضطلاع الموظف بواجبات ومسؤوليات الوظيفة الأعلى.

(د) يكون مقدار بدل الوظيفة الخاص مساوياً لزيادة المرتب (بما في ذلك تسوية مقرر العمل وبدلات الإعالة إن وجدت) التي كان الموظف سيحصل عليها لو أنه رقي إلى الرتبة الأعلى التالية.

#### القاعدة ١٢/١٠٣

### العمل الإضافي والإجازة التعويضية

(أ) الموظفون العاملون في مكاتب دائمة من فئة الحرف أو فئة الخدمات العامة أو فئة الخدمة الميدانية، الذين يطلب منهم العمل أكثر من أسبوع المحدد لهذا الغرض، يمنحون إجازة تعويضية عن ذلك أو يصبح أن تدفع لهم مبالغ إضافية وفقاً للشروط التي يضعها الأمين العام. وفي حالة موظفي فئة الحرف وفئة الخدمات العامة، ترد هذه الشروط في التذييل باءً لهذا النظام الإداري المنطبق على مركز العمل.

(ب) يجوز منح موظفي الفئة الفنية العاملين في مكاتب دائمة الذين يطلب إليهم العمل لفترات إضافية طويلة أو متكررة، إجازة تعويضية في بعض الأحيان، إذا سمح مقتضيات العمل بذلك، وبشرط الحصول على موافقة مسبقة من الأمين العام.

(ج) للأمين العام أن يضع شروط العمل الإضافي أو الإجازة التعويضية للموظفين العاملين فيبعثات أو في مهام أخرى خارج مراكز عملهم.

#### القاعدة ١٣/١٠٣

### فرق الأجر عن العمل الليلي

(أ) يحصل الموظفون العاملون في مكاتب دائمة الذين يكلفون بالعمل في نوبات ليلية على فرق أجر عن العمل الليلي بالمعدل والشروط المبينة في التذييل باءً لهذا النظام الإداري المنطبق على مركز العمل.

(ب) يجوز منح موظفي الخدمة الميدانية عندما يعملون في مكتب دائم فرق أجر عن العمل الليلي وفقاً للشروط التي يضعها الأمين العام.

(ج) لا يدفع فرق أجر العمل الليلي عن نفس العمل الذي يسمح للموظف بالحصول على أجر عمل إضافي أو إجازة تعويضية عنه، أو عن أي ساعات يكون فيها الموظف في إجازة أو على سفر، ما لم ينص تحديداً على خلاف ذلك في التذييل باهً لهذا النظام الإداري المنطبق على مركز العمل.

(د) يضع الأمين العام الشروط المتعلقة بنوبات العمل الليلي في البعثات.

القاعدة ١٤/١٠٣

### سلف المرتبات

(أ) يجوز صرف سلف للموظفين على مرتباتهم في الظروف وبالشروط التالية:

١٠١ عند المغادرة في سفر رسمي طويل أو في إجازة معتمدة تستلزم الغياب عن العمل لمدة ١٧ يوماً تقويمياً أو أكثر، تشمل يوم صرف المرتب آخر الشهر، وذلك بالنسبة للموظفين العاملين في مراكز عمل لا تزال المرتبات بها تدفع عن طريق الشيكات لا عن طريق الإيداع المباشر، على أن يكون مبلغ السلعة مساوياً للمبلغ المستحق الدفع خلال فترة (فترات) دفع المرتب المتوقعة خلال فترة غياب الموظف؛ (معدّلة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)

١٠٢ في الحالات التي لا يتلقى فيها الموظف شيك صرف مرتبه العادي، دون أن يكون ذلك ناتجاً عن تقصير من جانبه، ويكون مبلغ السلعة مساوياً للمبلغ المستحق؛

١٠٣ عند انتهاء الخدمة، حين يتذرع إجراء التسوية النهائية لحسابات المرتب عند المغادرة، على ألا تتجاوز السلعة ٨٠ في المائة من المبالغ النهائية الصافية المقدر أنها مستحقة؛

١٠٤ في حالة قدوم موظفين جدد لا يحملون معهم أموالاً كافية، وتكون السلعة بمقدار ما يراه الأمين العام مناسباً؛

١٠٥ عند تغيير مركز العمل الرسمي أو عند الإيقاف للعمل في بعثة، وتكون السلعة بمقدار ما يراه الأمين العام مناسباً.

(ب) يجوز للأمين العام، في ظروف استثنائية وقاهرة، أن يأذن بصرف سلفة لأي سبب آخر غير الأسباب المعددة أعلاه، إذا طلب الموظف ذلك وكان طلبه مدعماً بتبرير كتابي مفصل.

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

(ج) تسدد سلف المرتبات خلاف السلف المشار إليها في الفقرات الفرعية (أ) '١' و '٢' و '٣' أعلاه، وفقاً لمعدل ثابت يحدد وقت الإذن بصرف السلفة، وذلك بخصوصها من المرتب على فترات صرف متتالية، على أن يبدأ الخصم في موعد لا يتجاوز فترة الصرف التالية مباشرة للفترة التي صرفت فيها السلفة.

#### القاعدة ١٥/١٠٣

##### دفع الاستحقاقات بأثر رجعي

لا يجوز للموظف الذي لم يحصل على بدل أو منحة أو أي مبلغ آخر يستحقه أن يحصل على البدل أو المنحة أو المبلغ بأثر رجعي ما لم يقدم طلباً مكتوباً بذلك في غضون إحدى المهلتين التاليتين:

'١' في حالة إلغاء أو تعديل القاعدة التي تنظم الاستحقاق في النظام الإداري، في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الإلغاء أو التعديل؛

'٢' في جميع الحالات الأخرى، في غضون سنة واحدة من التاريخ الذي كان الموظف يستحق أن يؤدي له فيه المبلغ الأول.

#### القاعدة ١٦/١٠٣

##### الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي

(أ) يحدد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظف، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (ج) أدناه، وفقاً للمادتين ١ (ف) و ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

(ب) يحدد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي لموظفي فئة الخدمة الميدانية بنفس الطريقة التي يحدد بها هذا الأجر لموظفي الفئة الفنية والفنانات العليا.

(ج) عندما ينجم عن ترقية موظف من فئة الخدمات العامة إلى الفئة الفنية خفض في أجره الداخل في حساب المعاش التقاعدي المستخدم في حساب الأجر المتوسط النهائي، يبقى الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي عند المستوى الذي بلغه قبل الترقية إلى أن يتجاوزه مستوى الأجر الذي ينطبق على رتبة الموظف ودرجته في الفئة الفنية. وتحسب الاشتراكات الواجبية الدفع وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة على أساس أحد الأجرتين التاليتين:

'١' الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظف المستخدم في تحديد هذه الاشتراكات وقت الترقية؛ أو

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

٤٢' الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي الذي ينطبق على رتبة الموظف ودرجته في  
الفئة الفنية.

أيما أعلى.

القاعدة ١٧/١٠٣

### الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين

(ا) لدى تطبيق نظام الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليه في البند ٣/٣ من النظام الأساسي، يجري مايلي:

١' تخضع مرتبات موظفي الفئة الفنية والفئات العليا وموظفي الخدمة الميدانية لمعدلات الاقتطاع الإلزامي المحدد في الفقرة الفرعية (ب) ١' من ذلك البند:

٢' تخضع مرتبات أو أجور موظفي فئة الخدمات العامة، وموظفي فئة الحرف، وموظفي البعثات المعينين على أساس محلي، لمعدلات الاقتطاع الإلزامي المحددة في الفقرة الفرعية (ب) ٢' من ذلك البند.

(ب) تطبق معدلات المعيلين المبينة في الفقرة الفرعية (ب) ١' من البند ٣/٣ من النظام الأساسي على الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين في كل من الحالتين التاليتين:

١' إذا كان زوج الموظف يعتبر معاً بموجب القاعدة ٢٤/١٠٣، أو

٢' إذا كان الموظف يتکفل باستمرار بجانب كبير من تكاليف إعالة ولد واحد أو أكثر من أولاده.

(ج) إذا كان كل من الزوج والزوجة موظفاً في الأمانة العامة ويخضع مرتبه لمعدلات الاقتطاع الإلزامي المحدد في الفقرة الفرعية (ب) ١' من البند ٣/٣ من النظام الأساسي، ومع مراعاة القاعدة ٤٠/١٠٣ (د)، تحسب الاقتطاعات الإلزامية لكل منها بمعدل غير المعيل. فإذا كان لهما ولد معمال أو أولاد معالون يطبق معدل المعيل على الزوج ذي المرتب الأعلى ومعدل غير المعيل على الزوج الآخر.

(و) يضع الأمين العام الأحكام والشروط التي يسمح بمقتضاها بإعطاء إجازة سنوية للموظفين المعينين خصيصاً للعمل فيبعثة من داخل المنطقة العامة التي توجد فيها البعثة، ويخطر الموظفين بهذه الأحكام والشروط. وفي وضع هذه الأحكام والشروط يولي الاعتبار الواجب للممارسات المحلية السائدة في منطقة البعثة المعنية.

## القاعدة ٢١٠٥

### الإجازة الخاصة

- (١) يجوز منح الموظف إجازة خاصة، بناءً على طلبه، لإجراء دراسات متقدمة أو أبحاث تكون في مصلحة الأمم المتحدة، أو في حالات المرض الطويل، أو للعناية بالطفل، أو لآلية أسباب هامة أخرى، وذلك لمدة التي يحددها الأمين العام. وفي الحالات الاستثنائية، يجوز للأمين العام، بمبادرة منه، أن يمنح الموظف إجازة خاصة بأجر كامل إذا رأى أن في الإجازة مصلحة للأمم المتحدة.
- (٢) الإجازة الخاصة تكون عادة بدون أجر. وفي الظروف الاستثنائية، يجوز منح الإجازة الخاصة بأجر كامل أو جزئي.
- (٣) رهنا بالشروط التي يضعها الأمين العام، يجوز منح إجازة أسرية على الأوجه التالية:
- ١ - كإجازة خاصة بأجر كامل في حالة تبني طفل؛
  - ب - كإجازة خاصة بدون أجر لمدة تصل إلى عامين للموظف الأم أو الأب لطفل مولود حديثاً و/أو متبني، وتكون هذه الإجازة قابلة للتتجديد لمدة عامين إضافيين في الظروف الاستثنائية. وتكتفى الحماية التامة لحق الموظف في إعادة التسكين الوظيفي بعد انتهاء هذه الإجازة الخاصة بدون أجر؛
  - ج - كإجازة خاصة بدون أجر لمدة معقولة، بما فيها الوقت اللازم للسفر، لدى وفاة أحد أفراد أسرة الموظف المباشرة أو في حالة حدوث طارئ خطير للأسرة.
  - (٤) لا يجوز الإذن بإجازة خاصة للعمل في خدمة الحكومة بوظيفة سياسية أو منصب دبلوماسي أو تمثيلي آخر أو لغرض أداء مهام لا تتفق ومركز الموظف المستمر كموظفي مدني دولي. ويجوز، في الظروف الاستثنائية، منح الموظف إجازة خاصة بدون أجر إذا طلبت إليه حكومته أداء خدمات مؤقتة ذات طابع فني.

(ب) يجوز منح الموظف الذي يكمل سنة واحدة من الخدمة المرضية تحت الاختبار، أو الذي يكون معيناً تعيناً دائماً، ويطلب للخدمة في القوات المسلحة في الدولة التي هو من رعاياها، سواء للتدريب أو للخدمة العاملة، إجازة خاصة بدون أجر لفترة هذه الخدمة العسكرية، وذلك وفقاً للأحكام والشروط المحددة في التذليل جيم لهذا النظام الإداري. ولا يسري ذلك على الموظفين المعينين خصيصاً للعمل في بعثة.

(ج) يجوز للأمين العام أن يأذن بإجازة خاصة بدون أجر لأغراض المعاشات التقاعدية بقصد حماية استحقاقات المعاش للموظفين الذين تبلغ أعمارهم ٥٥ عاماً في غضون عامين وتبلغ أعمارهم المحسوبة في المعاش في هذه الغضون ٢٥ عاماً، أو الذين تزيد أعمارهم عن ذلك ويتبقي لهم عامان أو أقل لإكمال ٢٥ عاماً من الخدمة المحسوبة في المعاش. (مدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)

(د) لا يتجمع للموظف رصيد من الخدمة المؤهلة لاستحقاق الإجازات المرضية والسنوية، وإجازة زيارة الوطن، وعلاوة المرتب الدورية، والأقدمية، وتعويض إنهاء الخدمة، ومنحة الإعادة إلى الوطن، خلال الفترات التي يقضيها في إجازة خاصة بأجر جزئي أو بدون أجر، والفترات التي تقل عن شهر تقويمي واحد من هذه الإجازة لا تؤثر في معدل التجميع العادي؛ كما لا تعتبر الخدمة منقطعة بسبب فترات الإجازة الخاصة.

#### ٧/١٠٥ القاعدة

##### إجازة زيارة الوطن

(أ) للموظفين الذين يعتبرون معيناً على أساس دولي بموجب القاعدة ٧/١٠٤ (أ) وغير المستثنين من حكم إجازة زيارة الوطن بموجب القاعدة ٤ (جيم)، الذين يقيمون ويخدمون خارج وطنهم ويستوفون الشروط المطلوبة، الحق في زيارة وطنهم مرة كل سنتين من الخدمة المؤهلة لذلك على نفقة الأمم المتحدة بغرضقضاء فترة غير وجيهة من الإجازة السنوية فيه. وسيشار فيما يلي إلى الإجازة التي تمنح لهذا الغرض بموجب الأحكام والشروط المحددة في هذه القاعدة باسم إجازة زيارة الوطن.

(ب) يستحق الموظف إجازة زيارة الوطن إذا استوفيت الشروط التالية:

١- أثناء قيام الموظف بواجباته الرسمية:

أ - أن تكون إقامة الموظف المستمرة في بلد غير البلد الذي هو من مواطنيه؛  
أو

ب - في حالة الموظف الذي يكون من أهالي إقليم تابع لبلد مركز العمل لكنه يقع خارج هذا البلد ويكون قد أقام به الموظف بصفة اعتيادية قبل التعين.

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

## مراجعة القرارات المتعلقة بالإجازة المرضية

(ي) في حالة رفض تمديد إجازة مرضية أو إلغاء الفترة المتبقية من إجازة مرضية بسبب اقتناع الأمين العام بأن الموظف قادر على العودة إلى العمل، ويعترض الموظف على القرار، تحال المسألة، بناء على طلب الموظف، إلى طبيب مستقل يقبله كل من مديردائرة الطبية والموظفي، أو إلى هيئة طبية.

(ك) وتألف الهيئة الطبية من:

- ١' طبيب يختاره الموظف؛ و
- ٢' مدير دائرة الطبية في الأمم المتحدة أو طبيب يختاره المدير؛ و
- ٣' طبيب ثالث يختار بالاتفاق بين العضوين الآخرين على ألا يكون من الأطباء العاملين في الأمم المتحدة.

القاعدة ٢/١٠٦

### إجازة الأمومة

(أ)

يحق للموظفة الحصول على إجازة أمومة وفقاً للأحكام التالية:

١' تمتد الإجازة لفترة مجموعها ستة عشر أسبوعاً من تاريخ منحها، باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية "٣" أدناه:

٢' تبدأ الإجازة قبل الموعد المتوقع للولادة بستة أسابيع إذا قدمت الموظفة شهادة من طبيب مؤهل رسمياً أو قابلة مؤهلة رسمياً تبين الموعد المتوقع للولادة. إلا أنه يجوز، إذا طلبت الموظفة ذلك وقدمت شهادة من طبيب مؤهل رسمياً أو قابلة مؤهلة رسمياً تفيد بأنها قادرة على الاستمرار في العمل، بدء الغياب قبل الموعد المتوقع للولادة بأقل من ستة أسابيع ولكن ليس، عادة، بأقل من أسبوعين. وتمتد إجازة ما قبل الوضع إلى التاريخ النعي للولادة؛

٣' تمتد إجازة ما بعد الوضع لفترة تعادل الفرق بين ستة عشر أسبوعاً وال فترة الفعلية لإجازة ما قبل الوضع، على ألا تقل عن عشرة أسابيع، إلا أنه يجوز السماح للموظفة، بناء على طلبها، بالعودة إلى العمل بعد مضي فترة لا تقل عن ستة أسابيع من تاريخ الوضع؛

٤' تحصل الموظفة على إجازة أمومة بأجر كامل عن كامل مدة غيابها بمقتضى الفقرتين الفرعويتين "٢" و "٣" أعلاه.

(ب) إذا كان كلا الزوجين موظفان بالأمم المتحدة جاز استخدام الجزء المتبقى دون استعمال من إجازة الأمومة الذي هو من حق الأم بموجب الفقرة (أ) أعلاه كإجازة أبوة يستعملها والد الطفل، بالشروط التي يضعها الأمين العام. ويجوز عوضاً عن ذلك تحويل إجازة الأبوة لرصيد الأب من الإجازة السنوية.

(ج) لا تمنح عادة إجازة مرضية بمناسبة الولادة إلا إذا نشأت مضاعفات خطيرة.

(د) (ملغاة).

(هـ) يستمر استحقاق الموظفة لحقوق الإجازة السنوية خلال فترة إجازة الأمومة. (مدة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)

(و) (ملغاة).

#### القاعدة ٤/١٠٦

##### التعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى الخدمة

للموظفين الحق في الحصول على تعويض في حالات الوفاة أو الإصابة أو المرض المعزوة إلى القيام بالواجبيات الرسمية في خدمة الأمم المتحدة وفقاً للقواعد المنصوص عليها في التذييل دال لهذا النظام الإداري.

#### القاعدة ٥/١٠٦

##### التعويض في حالات فقدان أو تلف الأمتعة الشخصية المعزوة إلى الخدمة

للموظفين الحق في الحصول على تعويض معقول، في إطار الحدود وبموجب الأحكام والشروط التي يضعها الأمين العام، في حالة فقدان أو تلف أمتاعهم الشخصية إذا ثبت أن ذلك يعزى مباشرة إلى قيامهم بواجباتهم الرسمية في خدمة الأمم المتحدة.

#### القاعدة ٦/١٠٦

##### التأمين الطبي

قد يطلب إلى الموظفين الاشتراك في خطة من خلط التأمين الطبي للأمم المتحدة بشروط يضعها الأمين العام.

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

(ج) يشكل بدل الإقامة أثناء السفر كامل مساهمة الأمم المتحدة في تغطية تكاليف الوجبات والسكن والإكراميات وغير ذلك من المبالغ التي تدفع لقاء ما يقدم للموظف من خدمات شخصية. ويتحمل الموظف أية نفقات يتکبدها زيادة على مقدار البدل، باستثناء ما نص عليه في القاعدة ١٩/١٠٧.

(د) باستثناء ما نص عليه في القاعدة ١٤/١٠٧ (أ) وفي الفقرة (ح) أدناه، يدفع للموظف الذي يسمح لزوجه أو أولاده المعالين بالسفر على نفقة الأمم المتحدة بدل إقامة إضافي أثناء السفر عن كل فرد منهم بمقدار نصف المعدل الساري على الموظف.

(ه) لا يدفع بدل الإقامة أثناء السفر عن أي فترة إجازة سنوية أو إجازة خاصة، باستثناء الإجازة التي لا يتجاوز معدلها يوماً ونصف اليوم عن كل شهر يتمه الموظف في حالة سفر في مهمة رسمية. ولا يدفع البدل على كل حال عن الإجازة التي تؤخذ بعد اختتام العمل الفعلي في المهمة وقبل عودة الموظف إلى مركز عمله الرسمي.

(و) يستمر دفع بدل الإقامة أثناء السفر في فترات الإجازة المرضية التي تؤخذ أثناء السفر، غير أنه إذا مكث المسافر في مستشفى، فلا يدفع إلا ثلث المعدل اليومي المقرر للبدل أثناء سفره في المستشفى.

(ز) يدفع بدل الإقامة المقرر أثناء السفر عن أي عدد من الأيام يطلب فيه إلى الموظف القيام بواجبات رسمية أثناء سفره في إجازة زيارة الوطن.

(ح) لا يدفع بدل إقامة أثناء السفر بمناسبة إجازة زيارة الوطن أو زيارة الأسرة أو بقصد منحة التعليم؛ على أنه يجوز دفع البدل عن فترات التوقف الفعلي في الطريق أثناء هذه الأنواع هذه الأنواع من السفر، وفقاً للشروط التي يضعها الأمين العام. وإذا أذن بالسفر على نفقة الأمم المتحدة لأسباب طبية أو أمنية أو أية أسباب أخرى بموجب القاعدة ١٤/١٠٧ (أ) ٧ أو القاعدة ٢١/١٠٧ (أ) ٧، يجوز دفع مبلغ مناسب كبدل إقامة حسبما يرى الأمين العام.

القاعدة ١٦/١٠٧

#### المعدلات الخاصة لبدل الإقامة أثناء السفر

يجوز للأمين العام وضع معدل خاص لبدل الإقامة في حالة ندب موظفين للعمل في مؤتمرات أو لمهام أخرى لفترات طويلة خارج مركز عملهم الرسمي.

القاعدة ١٧/١٠٧

(ملفـة)

حساب بدل الإقامة أثناء السفر

(أ) يدفع بدل الإقامة للموظف، عدا في حالة السفر بطريق البحر، بالمعدلات والشروط المحددة في القاعدة ١٥/١٠٧ عن كل يوم أو جزء من يوم يبيت فيه الموظف أو أفراد أسرته خارج مكان إقامتهم أثناء وجودهم في حالة سفر رسمي، ويدفع في حالة الرحلة التي تستغرق ٢٤ ساعة أو أكثر بدل يوم كامل بالمعدل المناسب عن اليوم الذي يبدأ فيه السفر، ولا يدفع بدل عن اليوم الذي ينتهي فيه السفر. وحين لا يستدعي السفر مبيت الموظف خارج مكان إقامته، لا يدفع أي بدل عن الرحلة التي تقل مدتها عن ١٠ ساعات ويدفع ٤٠ في المائة من البدل عن الرحلة التي تستغرق ١٠ ساعات أو أكثر.

(ب) إذا كان السفر بطريق البحر، يدفع بدل يوم كامل بالمعدل المناسب عن يوم الوصول إلى ميناء النزول، شريطة أن يظل المسافر في حالة سفر رسمي لما يزيد عن ١٢ ساعة بعد ذلك. ولا يدفع أي بدل عن يوم المغادرة.

(ج) إذا اطبق على المسافر أكثر من معدل واحد في أي يوم واحد أو إذا أكمل المسافر سفره في نفس اليوم الذي بدأ فيه السفر، يدفع عن ذلك اليوم المعدل المنطبق في منطقة الوصول، عدا أن البدل عن الجزء الأخير من رحلة سفر العودة من مهمة رسمية يدفع بالمعدل المنطبق على آخر مكان مأذون به قضى فيه الموظف ليلته.

(د) حيثما يلزم لحساب مبلغ بدل الإقامة الواجب دفعه أثناء السفر تحديد "ساعة المغادرة" و "ساعة الوصول" يكون المقصود بهذه التعبيرين الوقت الفعلي الذي تغادر فيه واسطة النقل التي يستخدمها المسافر، سواء أكانت قطاراً أو طائرة، محطتها العادبة أو الذي تصل فيه إليها.

مصاريف السفر الأخرى المتنوعة

ترد الأمم المتحدة للموظف، بعد انتهاء السفر، المصاريف الإضافية الضرورية التي يت肯دها فيما يتعلق بأداء العمل الرسمي أو أثناء قيامه بالسفر المأذون به، على أن يقدم تبريراً كافياً لضرورة المصاريف وطبيعتها مدعماً بالإيصالات المناسبة التي يطلب عادة تقديمها عن آلية تفقات تتجاوز ٢٠ دولاراً. وعادة تقتصر هذه المصاريف، التي يجب بقدر الإمكان الحصول على إذن مسبق بها، على ما يلي:

١- أجرة وسائل النقل المحلية بخلاف ما نص عليه في القاعدة ١٣/١٠٧؛

٢- المراسلات الرسمية بالهاتف والبرق والوسائل السلكية واللاسلكية؛

- ٣) نقل الأمتعة المأذون بها بالشحن السريع بالسكة الحديدية أو بأية واسطة أخرى مناسبة؛
- ٤) استئجار الأماكن للاستخدام الرسمي؛
- ٥) خدمات الاختزال أو تجهيز النصوص أو استئجار معدات من أجل إعداد التقارير أو المراسلات الرسمية؛
- ٦) نقل أو تخزين الأمتعة أو الممتلكات المستخدمة في العمل الرسمي.

(مقدمة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)

القاعدة ٢٠/١٠٧

#### الاستقرار

(مبلغ)

القاعدة ٢٠/١٠٧

#### منحة الانتداب

(١) تدفع للموظف، رهنًا بمراعاة الشروط الواردة أدناه وباستثناء الخدمة فيبعثات، منحة انتداب حينما يسافر على نفقته الأمم المتحدة إلى مركز عمل في انتداب ينتظر أن يدون لمدة لا تقل عن سنة واحدة.

(ب) يكون مبلغ منحة الانتداب مساوياً لـ:

١) بدل الإقامة عن ثلاثة أيام يوماً بالمعدل اليومي المطبق عملاً بالفقرة (ج) ١)،  
أدناه؛ و

٢) بدل الإقامة عن ثلاثة أيام يوماً ينصف هذا المعدل بالنسبة لكل فرد من أفراد أسرته  
تدفع له الأمم المتحدة مصاريف السفر بموجب القاعدتين ٢/١٠٧ (أ) ١، أو ٢، أو ٣)،  
والقاعدة ٣/١٠٧.

وتحسب المبالغ المذكورة أعلاه على أساس المعدل السادس في تاريخ وصول الموظف أو أي فرد  
من أفراد أسرته، حسبما يكون الحال.

١) كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

عندما يمتد إلى سنة أو أكثر في مركز العمل نفسه انتداب مدته أقل من سنة ويدفع عنه بدل إقامة يومي لمدة ستة أشهر أو أكثر بموجب القاعدة ١٠٣ (د) '٢)، لا يطبق الحكم المنصوص عليه في '١) أعلاه ويدفع فقط المبلغ الإجمالي المقطوع المنصوص عليه في الفقرة (د)

(ج) ١) يجوز للأمين العام أن يضع، لأغراض صرف منحة الانتداب معدلات خاصة لبدل الإقامة لفئات محددة من الموظفين في مختلف مراكز العمل، وأن ينشر هذه المعدلات في تعليم إداري أو بوسيلة أخرى مناسبة. وحيثما لا تكون هذه المعدلات الخاصة قد تحددت، تستستخدم في حساب منحة الانتداب معدلات بدل الإقامة أثناء السفر المحدد بموجب القاعدة ١٥/١٠٧.

٢) يجوز بشروط يضعها الأمين العام، تمديد الفترة المحددة بـ ٣٠ يوماً المنصوص عليها في الفقرة (ب) أعلاه إلى ما لا يزيد عن ٩٠ يوماً. ويدفع مبلغ المنحة أثناء هذه الفترة الممدة بنسبة تصل إلى ٦٠ في المائة من المعدل السائد المناسب.

(د) بالإضافة إلى مبلغ المنحة أيا كان المدفوع بموجب الفقرة (ب) أعلاه، يجوز دفع مبلغ إجمالي مقطوع بشروط يضعها الأمين العام، ويحسب هذا المبلغ على أساس صافي المرتب الأساسي للموظف وكذلك، حسبما يكون الحال، تسوية مقر العمل المقررة لمركز العمل الذي به الانتداب. ويدفع المبلغ الإجمالي المقطوع بالمعدلات التالية:

١) بمراكز العمل بالمقارن ومراكز العمل المعينة الأخرى، مبلغ إجمالي يعادل صافي المرتب الأساسي عن شهر واحد وكذلك، حسبما يكون الحال، تسوية مقر العمل، شريطة ألا يكون من حق الموظف الحصول على تكاليف نقل الأمتنة الشخصية واللوازم المنزلية بموجب القاعدة ٢٧/١٠٧؛

٢) بجميع مراكز العمل الأخرى:

أ - حيثما يكون من حق الموظف الحصول على تكاليف نقل الأمتنة الشخصية واللوازم المنزلية بموجب القاعدة ٢٧/١٠٧، صافي المرتب أساس عن شهر واحد وكذلك، حسبما يكون الحال، تسوية مقر العمل؛

ب - حيثما لا يكون من حق الموظف الحصول على تكاليف نقل الأمتنة الشخصية واللوازم المنزلية بموجب القاعدة ٢٧/١٠٧، صافي المرتب الأساسي عن شهر واحد وكذلك، حسبما يكون الحال، تسوية مقر العمل إذا كان الانتداب لمدة تقل عن ثلاثة سنوات، وصافي المرتب الأساسي عن شهرين وكذلك، حسبما يكون الحال، تسوية مقر العمل، إذا كان الانتداب لمدة ثلاثة سنوات أو أكثر.

الشحنات غير المصحوبة المستحقة للموظفين عند تعيينهم أو انتدابهم للعمل لمدة تقل عن سنة واحدة

(ج) في حالة السفر عند التعيين أو الانتداب لمدة تقل عن سنة واحدة، أو عند انتهاء الخدمة في حالة التعيين لمدة تقل عن سنة واحدة، يجوز رد تكاليف شحن الأمتنة الشخصية واللوازم المنزلية، بأكثر الطرق اقتصاداً، بحد أقصاه ١٠٠ كيلوغرام أو ٦٢٠ من المتر المكعب. وإذا مدد التعيين أو الانتداب لفترة إجمالية قدرها سنة واحدة أو أكثر، تدفع للموظف مصاريف شحنة إضافية من الأمتنة الشخصية واللوازم المنزلية بما لا يتجاوز الحد الأقصى للاستحقاقات المنصوص عليها في الفقرة (ط) أدناه. ولكن لا تدفع مصاريف شحنة إضافية من هذا القبيل للموظف المعين فيبعثات الخاصة أو المنتدب للعمل فيها الذي يتضمن بدل الإقامة المقرر للبعثة بموجب القاعدة ٢١/١٠٣.

الشحنات غير المصحوبة المستحقة للموظفين عند تعيينهم أو انتدابهم للعمل لمدة سنة واحدة أو أكثر

(ط) في حالة السفر عند التعيين أو عند الانتداب لمدة سنة واحدة أو أكثر، أو عند النقل إلى مركز عمل آخر، أو انتهاء الخدمة في حالة التعيين لمدة سنة واحدة أو أكثر، يجوز رد تكاليف شحن الأمتنة الشخصية واللوازم المنزلية بأكثر الطرق اقتصاداً بحد أقصاه:

١٠٠ كيلوغرام أو ٦,٢٣٠ متر مكعب للموظف؛

٥٠٠ كيلوغرام أو ٣,١١٠ متر مكعب للفرد الأول من أفراد الأسرة؛

٣٠٠ كيلوغرام أو ١,٨٧٠ متر مكعب لكل فرد إضافي من أفراد الأسرة المأذون لهم بالسفر على نفقته المنظمة.

الشحنات غير المصحوبة من الأمتنة الشخصية واللوازم المنزليه المنقوله كشحنة مسبقة

(ي) في حالة السفر عند التعيين أو الانتداب أو النقل أو انتهاء الخدمة بالنسبة لموظف يحق له الحصول على تكاليف نقل الأمتنة واللوازم بموجب القاعدة ٢٧/١٠٧، تدفع للموظف تكاليف شحنة أمتنة ولوازم مسبقة بأكثر الطرق اقتصاداً بحد أقصاه:

٤٥٠ كيلوغراماً أو ٢,٨٠٠ متر مكعب للموظف؛

٣٠٠ كيلوغرام أو ١,٨٧٠ متر مكعب للفرد الأول من أفراد الأسرة؛

١٥٠ كيلوغراماً أو ٠,٩٣٠ من المتر المكعب لكل فرد إضافي من أفراد الأسرة المأذون لهم بالسفر على نفقته المنظمة. ويخصم وزن أو حجم أية شحنة تتم بموجب هذه الفقرة من الحد الأقصى للوزن أو الحجم الذي يحق للموظف شحنته بموجب الفقرة (د) من القاعدة ٢٧/١٠٧.

حق الموظفين الدوليين العاملين في مراكز عمل معينة في إرسال شحنات إضافية  
(ك) يكون للموظفين المعينين على أساس دولي العاملين في مراكز عمل معينة تكون ظروف الحياة والعمل فيها صعبة استحقاقات الشحن الخاصة التالية، بالشروط التي يضعها الأمين العام:

- ١٠ إرسال شحنة إضافية واحدة في السنة إلى مركز العمل بأكثر الطرق اقتصاداً بحد أقصاه ٥٠ كيلوغراماً أو ٣١٠ من المتر المكعب، بالنسبة للموظف وكل فرد من أفراد أسرته المستحقين الذين تدفع المنظمة تكاليف سفرهم إلى مركز العمل؛
- ٢٠ إرسال شحنة إضافية من ٥٠ كيلوغراماً فيما يتعلق بمولد أو تبني طفل.

(معدلة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)

تحويل الشحن السطحي إلى شحنة غير مصحوبة بطريق الجو  
(ل) عندما يكون الشحن السطحي هو أكثر الطرق اقتصاداً، يجوز تحويل الحق في الشحن إلى شحنة غير مصحوبة بطريق الجو بالشروط التي يضعها الأمين العام.

٢٢/١٠٧ القاعدة

### التأمين

(أ) لا ترد للموظفين تكلفة التأمين ضد الحوادث الشخصية أو التأمين على الأمتعة الشخصية المصحوبة. بيد أنه يجوز دفع تعويض وفقاً لما يكون سارياً من ترتيبات بموجب القاعدة ١٥/١٠٦، في حالة فقدان أو تلف هذه الأمتعة، إذا كان المقدان أو التلف يعزى مباشرةً لاداء الموظف مهام رسمية للأمم المتحدة؛

(ب) في حالة الشحنات المقررة بموجب القاعدة ٢١/١٠٧، باستثناء ما يتعلق منها بالسفر في إجازة زيارة الوطن أو زيارة الأسرة أو السفر بقصد منحة التعليم وشحن وتخزين الأمتعة الشخصية واللوازم المنزلية بموجب القاعدة ٢٧/١٠٧، تتولى المنظمة التأمين على أمتعة الموظف بما لا يتجاوز الحدود التي يضعها الأمين العام؛

(ج) لا تتحمل الأمم المتحدة أية مسؤولية عن فقدان أو تلف الشحنات غير المصحوبة.

(معدلة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

### سلف السفر

(أ) يتزود الموظفون المأذون لهم بالسفر بالمبالغ الكافية لمواجهة كافة المصارييف الجارية، وذلك بالحصول على سلف إذا اقتضى الأمر. ويجوز أن تصرف للموظف أو أفراد أسرته سلفة، في حدود معقولة تتناسب مع مصاريف السفر المقدر وجوب ردّها للموظف، لمواجهة المصارييف المأذون بها بموجب هذه القواعد. وتعتبر السلفة معقولة إذا كانت لا تزيد عن ٨٠ في المائة من النفقات المقدرة وجوب ردّها. وإذا استحق الموظف، أثناء السفر، بدل إقامة يعادل مبلغ السلفة، يجوز أن تدفع للموظف سلفة بقيمة النسبة الباقيّة من النفقات المقدرة وجوب ردّها.

(ب) ومع ذلك، ففي الحالات التي يؤذن فيها للموظف بالسفر وفقاً للقاعدة ١٠٧ (أ)، يجوز دفع سلفة بنسبة ١٠٠ في المائة من بدل الإقامة المقدر أثناء السفر وفقاً للقاعدة ١٥/١٠٧.

### المرض أو الحوادث أثناء السفر

تدفع الأمم المتحدة أو ترد للموظفين الذين يمرون بأثناء سفرهم في مهمة رسمية مبلغًا معقولًا عما يتکبدونه من مصاريف المستشفى والمصاريف الطبية التي لا تغطيها أية ترتيبات أخرى.

### تسديد مصاريف السفر

للأميين العام أن يرفض أي طلب بدفع أو برد مصاريف السفر أو مصاريف نقل الأمتنة والوازم التي يتکبدها الموظف على نحو يتعارض مع أي حكم من أحكام هذه القواعد.

نقل الجثمان في حالة الوفاة

عند وفاة الموظف أو زوجه أو ولده المعال، تدفع الأمم المتحدة مصاريف نقل الجثمان من مركز العمل الرسمي، أو من مكان الوفاة في حالة حدوث الوفاة أثناء سفر مأذون به، إلى المكان الذي كان للمتوفي الحق في العودة إليه على نفقة المنظمة بموجب القاعدة ١٠٧ أو القاعدة ٢٦/١٠٧. وتشمل هذه المصاريف التكاليف المعقولة لعدد الجنحة. وفي حالة اختيار الدفن في مكان الوفاة، ترد الأمم المتحدة المصاريف المتكبدة في الدفن في حدود مبلغ معقول.

## القاعدة ٢٧/١٠٧

تكاليف نقل الأمتعة الشخصية واللوازم المنزليةأهمية الحصول على تكاليف نقل الأمتعة واللوازم

(أ) ينشأ الحق في الحصول على تكاليف نقل الأمتعة الشخصية واللوازم المنزلية، حسبما هي معرفة في القاعدة ٢٦/١٠٧ (ج) بالنسبة للموظفين المعينين على أساس دولي، في الأحوال التالية وفقاً للشروط التي يضعها الأمين العام:

١' عند التعين الأولي في مكتب من المكاتب الدائمة لفترة سنتين أو أكثر؛

٢' عند تغيير مركز العمل إلى مكتب دائم، شريطة أن يكون من المنتظر أن يخدم الموظف في مركز العمل الجديد لمدة سنتين أو أكثر؛

٣' عند انتهاء الخدمة في مكتب دائم، شريطة أن يكون الموظف قد عُين لمدة سنتين أو أكثر أو أتم ما لا يقل عن سنتين من الخدمة المتصلة؛

أ - وأن يكون قد منح استحقاق نقل الأمتعة واللوازم إلى مركز العمل أو إلى مركز عمل سابق في غضون فترة من الخدمة غير المنقطعة.

ب - أو أن يكون قد عُين في مركز العمل الذي انتهت خدمته فيه وأعيد إلى المكان الذي يعتبر وطنه لأغراض إجازة الوطن أو إلى مكان آخر، وفقاً للقاعدة ١٠٧ (ج).

(ب) لا ينشأ الحق في الحصول على تكاليف نقل الأمتعة واللوازم في حالة الخدمة في بعثة خاصة.

العلاقات مع الموظفين

البند ١/٨: (أ) ينشئ الأمين العام صلات واتصالات مستمرة بالموظفين ويحافظ عليها لضمان مشاركة الموظفين بصورة فعالة في تحديد ودراسة وحل القضايا المتصلة برفاههم، بما في ذلك شروط العمل والأحوال العامة للمعيشة وغير ذلك من السياسات الخاصة بشؤون الموظفين.

(ب) تنشأ هيئات تمثيل الموظفين وتتحول حق تقديم مقترنات إلى الأمين العام بشأن الغاية المبيبة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه. وتنظم هذه الهيئات بطريقة تكفل تمثيل العادل لجميع الموظفين بواسطة انتخابات تجرى كل سنتين على الأقل، وفقاً لنظام الانتخابات الذي تضعه الهيئة المعنية الممثلة للموظفين، ويوافق عليه الأمين العام.

(ج) (ملغاة)

البند ٢/٨: ينشئ الأمين العام جهازاً مشتركاً يجمع بين الموظفين والإدارة سواءً على الصعيد المحلي أو صعيد الأمانة العامة ليسدي إليه المشورة فيما يتعلق بالسياسات الخاصة بشؤون الموظفين وبالمسائل العامة المتصلة برفاههم على النحو المنصوص عليه في البند ١/٨.

العلاقات مع الموظفين

القاعدة ١٠٨/١

الهيئات الممثلة للموظفين

تعريف: يقصد بمصطلح "الهيئات الممثلة للموظفين"، بالصيغة المستخدمة في هذا الفصل من النظام الإداري للموظفين، أن يتضمن مجالس الموظفين، على النحو المشار إليه في الفصول الأخرى من النظام الإداري، فضلاً عن الهيئات المقابلة الأخرى الممثلة للموظفين والمنشأة وفقاً للبند ١٨(ب) من النظام الأساسي للموظفين.

(أ) تنشأ الهيئات الممثلة للموظفين في مراكز العمل التالية: أديس أبابا، وبانكوك، وبغداد، وجنيف، وسانتياغو، وفيينا، والقدس، ونيويورك. كما يجوز إنشاء هيئات تمثل الموظفين في مراكز عمل أخرى، على أن يتبع كل منها هيئة ممثلة للموظفين في أحد مراكز العمل المذكورة أعلاه. ويمكن للموظفين، الذين يعملون في مراكز عمل لا توجد بها هيئة لتمثيل الموظفين، أن يقرروا تمثيلهم عن طريق هيئة ممثلة للموظفين في أحد مراكز العمل المذكورة.

(ب) يحق لكل موظف الاشتراك في انتخابات إحدى الهيئات الممثلة للموظفين، كما يحق لجميع الموظفين العاملين بمركز عمل يضم هيئة ممثلة للموظفين أن يرشحوا أنفسهم لانتخابات فيها، وذلك رهن بأي استثناءات قد ترد في أنظمة الانتخابات التي تضعها هيئة تمثيل الموظفين المعنية وتلبي اشتراطات البند ١٨(ب) من النظام الأساسي للموظفين.

(ج) يتولى فارزو الأصوات، الذين يختارهم الموظفون إجراء انتخابات أعضاء كل هيئة من الهيئات الممثلة للموظفين، على أساس أنظمة الانتخاب المعمول بها في هيئة تمثيل الموظفين المعنية، بطريقة تضمن السرية والعدالة الكاملتين في التصويت. كما يتولى فارزو الأصوات إجراء انتخابات الموظفين الأخرى وفقاً للنظام الأساسي للموظفين أو النظام الإداري للموظفين.

(د) يحق للهيئات الممثلة للموظفين أن تشارك اشتراكاً فعالاً، عن طريق لجانها التنفيذية المنتخبة حسب الأصول، في تحديد ودراسة وحل القضايا المتصلة برفاهة الموظفين، بما في ذلك شروط العمل والأحوال العامة للمعيشة وغير ذلك من السياسات الخاصة بشؤون الموظفين، كما يحق لها أن تقدم الاقتراحات إلى الأمين العام بالنيابة عن الموظفين.

(هـ) يجوز للموظفين، وفقاً لمبدأ حرية تكوين الجمعيات، أن يكونوا رابطات أو اتحادات أو تجمعات أخرى وأن ينضموا إليها. بيد أن إقامة الصلات والاتصالات الرسمية فيما يتعلق بالمسائل المشار

إليها في الفقرة (د) يجب أن تتم في كل مركز عمل عن طريق اللجنة التنفيذية للهيئة الممثلة للموظفين التي تشكل الهيئة التمثيلية الوحيدة المختصة فيما يتعلق بهذا الغرض.

(و) تحال مقدماً التعليمات أو التوجيهات الإدارية العامة المتعلقة بالمسائل الداخلة في نطاق الفقرة (د)، ما لم تكن هناك حالات طارئة تجعل ذلك متعدراً، إلى اللجان التنفيذية للهيئات المعنية الممثلة للموظفين، للنظر فيها وتعليق عليها قبل تنفيذها.

#### ٢/١٠٨ القاعدة

##### الجهاز المشترك للموظفين والإدارة

(أ) يتتألف الجهاز المشترك للموظفين والإدارة، المنصوص عليه في البند ٢/٨، مما يلي:

١° لجان استشارية مشتركة أو هيئات مماثلة مشتركة بين الموظفين والإدارة، في مراكز العمل المحددة، وتتألف عادة مما لا يقل عن ثلاثة وما لا يزيد عن سبعة من ممثلي الموظفين وعدد مماثل من ممثلي الأمين العام.

٢° هيئة مشتركة للموظفين والإدارة، على صعيد الأمانة العامة، تتتألف من عدددين متساوين من ممثلي الموظفين وممثلي الأمين العام.

(ب) يختار الأمين العام رؤساء الهيئات المشتركة للموظفين والإدارة، المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، من بين قائمة أسماء يقترحها ممثلو الموظفين.

(ج) تعتبر التعليمات أو التوجيهات، التي تنطوي على توصيات مقدمة من الهيئات المشار إليها في الفقرة (أ) أعلاه، مستوفية لاشتراطات القاعدة ١/١٠٨ (د) و (و).

(د) تضع الهيئات المشتركة للموظفين والإدارة، المشار إليها في الفقرة (أ)، قواعدها وإجراءاتها.

(ه) يسمى الأمين العام أمناء للهيئات المشتركة للموظفين والإدارة، المشار إليها في الفقرة (أ)، ويتخذ الترتيبات الازمة لتقديم الخدمات المطلوبة لإنجاز أعمالها على نحو سليم.

انتهاء الخدمة

البند ١/٩: (أ) يجوز للأمين العام أن ينهي تعيين الموظف المعين تعبيينا دائماً والذي أتم فترة الاختبار، إذا اقتضت ضرورات الخدمة إلغاء الوظيفة أو تخفيض عدد الموظفين، أو إذا ثبت أن خدمة الموظف المعنى غير مرضية، أو إذا أصبح غير قادر على الاستمرار في الخدمة لأسباب صحية.

ويجوز أيضاً للأمين العام، مع إبداء الأسباب، أن ينهي تعيين الموظف المعين تعبيينا دائماً في الحالتين التاليتين:

١٠ إذا دل سلوك الموظف على أنه لا ينفي بأعلى مستويات النزاهة المطلوبة في الفقرة ٢ من المادة ١٠١ من الميثاق؛

١١ إذا ظهرت وقائع ذات صلة بلياقة الموظف ترجع إلى ما قبل تعبيئه كانت لتحول، بحكم المعايير التي أرساها الميثاق، دون تعبيئه لو أنها عرفت وقت التعبيئ.

لا ينفذ أي إنهاء خدمة بموجب الفقرتين الفرعيتين ١٠١ و ١١ إلا بعد قيام مجلس استشاري خاص يعينه الأمين العام لهذا الغرض بالنظر في الأمر ورفع تقرير عنه.

وأخيراً، يجوز للأمين العام أن ينهي تعيين الموظف المعين تعبيينا دائماً، إذا كان هذا الإجراء محققاً لحسن سير العمل بالمنظمة ومتتفقاً مع معايير الميثاق، وشريطة ألا يعترض عليه الموظف المعنى.

(ب) يجوز للأمين العام أن ينهي تعيين الموظف المعين تعبيينا محدد المدة قبل حلول تاريخ انتهاء التعبيئ، وذلك لأي سبب من الأسباب المحددة في الفقرة (أ) أعلاه أو لأسباب أخرى تكون محددة في كتاب التعبيئ.

(ج) يجوز للأمين العام، بالنسبة لجميع الموظفين الآخرين، ومن فيهم الموظفون الذين يخدمون تحت الاختبار توطئة للتعيين الدائم، إنهاء التعبيئ في أي وقت، إذا رأى أن في هذا الإجراء مصلحة للأمم المتحدة.

البند ٢/٩: يجوز للموظفين أن يستقيلوا من الأمانة العامة بعد أن يقدموا إلى الأمين العام الإشعار المطلوب بموجب أحكام تعبيئهم.

البند ٣/٩: (أ) إذا أذهب الأمين العام تعبيين موظف، يرسل للموظف إنذار ويعيضا وقتا لما ينطبق على حالته من أحكام النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين. ويدفع الأمين العام مبالغ تعويض إنتهاء الخدمة طبقاً للمعدلات والشروط المحددة في المرفق الثالث لهذا النظام الأساسي.

(ب) يجوز للأمين العام، حيث تقتضي الظروف ويرى هو مبرراً لذلك، أن يدفع للموظف الذي أنهيت خدمته وقتاً للفترة الأخيرة من البند ١/٩ (أ) من النظام الأساسي للموظفين مبلغًا كتعويض إنتهاء خدمة لا يزيد بأكثر من ٥٠ في المائة عن المبلغ الواجب الدفع أصلاً بموجب أحكام النظام الأساسي للموظفين.

البند ٤/٩: يضع الأمين العام نظاماً لدفع منح الإعادة إلى الوطن في حدود المعدلات القصوى والشروط المحددة في المرفق الرابع لهذا النظام الأساسي.

البند ٥/٩: لا يجوز استبقاء الموظفين في الخدمة العاملة بعد سن الستين، أو بعد سن الثانية والستين إذا كانوا قد عينوا في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ أو بعد هذا التاريخ، ويجوز للأمين العام، تحقيقاً لمصلحة المنظمة، أن يمدد حد السن هذا في حالات استثنائية.

انتهاء الخدمة

القاعدة ١/١٠٩

المجلس الاستشاري الخاص، وتعريف إنتهاء الخدمة  
 وإلغاء الوظائف وتخفيض عدد الموظفين

(أ) المجلس الاستشاري الخاص

يتتألف المجلس الاستشاري الخاص، المنصوص عليه في البند ١/٩ (أ) من النظام الأساسي للموظفين، من رئيس يعينه الأمين العام بناء على تسمية رئيس محكمة العدل الدولية، ومن أربعة أعضاء يعينهم الأمين العام بالاتفاق مع مجلس الموظفين.

(ب) تعريف إنتهاء الخدمة

إنتهاء الخدمة، بالمعنى المقصود في النظام الأساسي للموظفين، هو انتهاء الخدمة بمبادرة من الأمين العام، بخلاف التقاعد عند بلوغ سن الستين أو بعد ذلك، أو الفصل دون سابق إنذار لارتكاب سوء سلوك جسيم.

وهجر الوظيفة هو انتهاء للخدمة بمبادرة من الموظف بخلاف الاستقالة ولا يعتبر انتهاء للخدمة بمبادرة من الأمين العام بالمعنى المقصود في البند ١/٩ (أ) من النظام الأساسي للموظفين.

(ج) إلغاء الوظائف وتخفيض عدد الموظفين

١' باستثناء ما نص عليه صراحة خلاف ذلك في الفقرة الفرعية '٢' (ب) أدناه، إذا اقتضت ضرورات الخدمة إلغاء وظيفة أو تخفيض عدد الموظفين، يستبقى الموظفون المعينون تعيناً دائماً، بشرط توفر وظائف مناسبة يمكن أن يستفاد فيها من خدماتهم على نحو فعال، وتكون لهم الأفضلية في ذلك على جميع الموظفين المعينين تعينات أخرى، وتكون للموظفين المعينين تحت الاختبار الأفضلية في الاستبقاء على الموظفين المعينين تعيناً محددة المدة أو المعينين لمدة غير محددة، شريطة إيلاء الاعتبار الواجب في جميع الحالات للكفاءة النسبية وللنزاهة وطول الخدمة. وإذا كانت الوظائف المناسبة المتاحة خاضعة لمبدأ التوزيع الجغرافي، تعين إيلاء الاعتبار الواجب كذلك للجنسية، وذلك في حالة الموظفين الذين لم يقضوا في الخدمة أكثر من خمس سنوات والموظفين الذين غيروا جنسيتهم خلال السنوات الخمس السابقة:

٦٧ - أ - فيما يخص الموظفين المعينين على أساس محلي، تعتبر أحكام الفقرة الفرعية ١٠١ أعلاه مستوفاة إذا تم النظر في أمر تعين هؤلاء الموظفين فيما هو متاح من الوظائف المناسبة في مراكز عملهم.

ب - ليس للموظفين المعينين خصيصا للعمل في أي برنامج أو صندوق أو جهاز فرعي تابع للأمم المتحدة يتمتع بمركز خاص في مسائل التعيين، سواء بموجب قرار صادر عن الجمعية العامة أو نتيجة لاتفاق مبرم مع الأمين العام، الحق بموجب هذه القاعدة في أن يتذكر في أمر تعينهم في وظائف خارج الجهاز الذي عينوا للعمل فيه.

القاعدة ٢١٠٩

### الاستقالة

(أ) الاستقالة، بالمعنى المقصود في النظام الأساسي للموظفين، هي انتهاء الخدمة بمبادرة من الموظف.

(ب) ما لم يرد نص مخالف في كتاب التعيين، على الموظف المعين تعيناً دائماً أن يعطي إشعاراً كتابياً بالاستقالة قبل موعدها بثلاثة أشهر، وعلى الموظف المعين تعيناً مؤقتاً أن يعطي إشعاراً كتابياً بالاستقالة قبل موعدها بثلاثين يوماً. غير أن للأمين العام أن يقبل الاستقالة المقدمة بإشعار سابق لموعدها بمهلة أقصر من المهلة المطلوبة.

(ج) قد يرىالأمين العام وجوب تقديم الموظف لاستقالته شخصياً كي تكون الاستقالة مقبولة.

القاعدة ٣١٠٩

### الإشعار بإنتهاء الخدمة

(أ) يعطى الموظف الذي يتقرر إنتهاء تعينه الدائم إشعاراً كتابياً بذلك قبل إنتهاء خدمته بثلاثة أشهر على الأقل.

(ب) يعطى الموظف الذي يتقرر إنتهاء تعينه المؤقت إشعاراً كتابياً بذلك قبل إنتهاء خدمته بثلاثين يوماً على الأقل أو بأية مدة أخرى يكون منصوصاً عليها في كتاب تعينه.

(ج) للأمين العام أن يأخذ بصرف تعويض، بدلاً من مهلة الإشعار، يحسب على أساس المرتب والبدلات التي كان الموظف سيحصل عليها لو أن تاريخ إنتهاء الخدمة جاء في نهاية مهلة الإشعار.

تعويض إنتهاء الخدمة

(١) يحسب تعويض إنتهاء الخدمة بموجب البند ٣/٩ من النظام الأساسي للموظفين والمرفق الثالث للنظام الأساسي للموظفين على النحو التالي:

١٠ يحسب بالنسبة للموظفين في الفئة الفنية والفنانات العليا على أساس المرتب الإجمالي للموظف، مخصوصا منه الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين وفقا لجدول المعدلات الوارد في البند ٣/٢ (ب) ١' من النظام الأساسي للموظفين؛

١١ يحسب بالنسبة للموظفين في فئة الخدمة الميدانية على أساس المرتب الإجمالي للموظف، مخصوصا منه الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين وفقا لجدول المعدلات الوارد في البند ٣/٣ (ب) ١' من النظام الأساسي للموظفين، زائدا بدل اللغة، إن وجد؛

١٢ يحسب بالنسبة للموظفين في فئة الخدمات العامة والفنانات ذات الصلة على أساس المرتب الإجمالي للموظف، بما في ذلك:

١ - بدل اللغة، إن وجد؛ و

ب - فيما يتعلق بالموظفين الذين يحصلون على بدل اغتراب بموجب القاعدة ٥/١٠٣ (د)، بدل الاغتراب هذا مخصوصا منه الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين وفقا لجدول المعدلات الوارد في البند ٣/٣ (ب) ٢' من النظام الأساسي للموظفين مطبقا على المرتب الإجمالي وحده.

(ب) مدة الخدمة تعتبر شاملة لـكامل الفترة التي يتفرغ فيها الموظف للخدمة المتصلة في الأمانة العامة، بغض النظر عن نوع التعيين. ولا تعتبر الخدمة المتصلة قد انقطعت بسبب أخذ الموظف إجازة خاصة، غير أن مدد هذه الإجازة الخاصة بأجر جزئي أو بدون أجر التي تبلغ شهرا كاملا أو أكثر لا تحسب في مدة الخدمة.

(ج) لا يدفع تعويض إنتهاء الخدمة لأي موظف سيحصل، عند انتهاء خدمته، على معاش تقاعدي بموجب المادة ٢٨ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة أو على تعويض بسبب العجز الكلي بموجب القاعدة ٤/١٠٦.

(د) بناء على طلب الموظف، الذي تكون خدمته بسبيل الانتهاء نتيجة إنهاء تعيينه بالتراضي أو بسبب إلغاء الوظيفة أو تخفيض عدد الموظفين، الذي تبلغ سنه ٥٥ عاما في غضون عامين ويتبقى له عامان أو أقل لتبلغ مدة خدمته، المحسوب عنها معاش في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، ٢٥ عاما، أو الذي تتعذر سنه السن المذكورة ويتبقى له عامان أو أقل لإكمال ٢٥ عاما من الخدمة المحسوبة، يجوز للأمين العام منح هذا الموظف إجازة خاصة بدون أجر لأغراض المعاش عملا بالقاعدة ٢/١٠٥ (ج)، بالشروط التي يضعها الأمين العام. وتببدأ هذه الإجازة الخاصة من التاريخ الذي كان سيبدأ فيه انتهاء الخدمة لو لا ذلك وتستمر لفترة عامين أو أقل، لا لغرض إلا تمكين الموظف من أن يظل مشتركا عن هذه الفترة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. (معدلة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)

(ه) تدفع المنظمة، بناء على طلب كتابي يقدمه الموظف قبل منحه إجازة خاصة عملا بالفقرة السابقة، إسهام المعاش التقاعدي عن المنظمة وأو عن الموظف أثناء فترة الإجازة الخاصة هذه. ويخصم مجموع هذه المساهمات من تعويض إنهاء الخدمة الواجب الدفع.

(و) يوقع الموظف الذي يختار بدائل الحصول على إجازة خاصة المبين في الفقرة (د) من هذه القاعدة تعهدا يقر فيه بأن منحه إجازة خاصة هو لغرض المعاش التقاعدي لا لغرض آخر وأن ما يحق له ولمعاليه من جميع المكافآت والاستحقاقات الأخرى بموجب النظميين الأساسي والإداري للموظفين إنما يتقرر في النهاية اعتبارا من تاريخ بدء هذه الإجازة الخاصة.

#### القاعدة ٥/١٠٩

##### منحة الإعادة إلى الوطن

###### الغرض

(أ) الغرض من منحة الإعادة إلى الوطن التي ينص عليها البند ٤/٩ من النظام الأساسي للموظفين هو تيسير انتقال الموظف المغترب إلى بلد غير بلد مركز عمله الأخير، على أن يعني بالشروط الواردة في المرفق الرابع للنظام الأساسي للموظفين وفي هذه القاعدة.

###### التعاريف

(ب) تستخدم التعريفات التالية للاستيقاظ من الوفاء بالشروط الواردة في المرفق الرابع للنظام الأساسي للموظفين وفي هذه القاعدة:

١) "بلد الجنسية" يعني بلد الجنسية الذي يقره الأمين العام؛

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

٢٠ "الولد المعال" يعني الولد الذي يعتبر معالا بموجب القاعدة ٢٤/١٠٣ (ب) وقت انتهاء خدمة الموظف؛

٢١ "الوطن" يعني البلد الذي يحق للموظف السفر إليه في إجازة زيارة الوطن بموجب القاعدة ٣/١٠٥ أو أي بلد آخر قد يحدده الأمين العام؛

٢٢ "الالتزام بالإعادة إلى الوطن" يعني الالتزام بإعادة الموظف وزوجه وأولاده المعالين، عند انتهاء الخدمة، على نفقه الأمم المتحدة، إلى مكان خارج بلد مركز عمله الآخرين؛

٢٣ "الخدمة المؤهلة" تعني سنة واحدة أو أكثر من الخدمة والإقامة المستمرة خارج وطن الموظف وبلد جنسيته أو البلد الذي اكتسب فيه الموظف وضع المقيم إقامة دائمة.

#### الأهلية

(ج) يحق للموظفين المعينين على أساس دولي الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن وفقاً للمرفق الرابع للنظام الأساسي للموظفين بشرط الوفاء بالمتطلبات التالية:

١١ تلتزم المنظمة بإعادة الموظف إلى وطنه عند انتهاء الخدمة بعد قضاء سنة واحدة أو أكثر في الخدمة المؤهلة؛

١٢ أن يكون الموظف قد أقام خارج بلد الجنسية في فترة خدمته بمركز العمل الآخرين؛

١٣ ألا يكون الموظف قد فصل دون سابق إنذار أو تكون خدمته قد أنهت بسبب هجره منصبه.

(د) لا تدفع منحة الإعادة إلى الوطن للموظف:

١٤ المعين على أساس محلي بموجب القاعدة ٤/١٠٤؛ أو

١٥ الذي يكون له وضع المقيم إقامة دائمة في بلد مركز العمل عند انتهاء الخدمة.

(مقدمة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)

## إثبات تغيير محل الإقامة

(ه) يلزم قبل دفع منحة الإعادة إلى الوطن للموظف المستحق بعد انتهاء خدمته تقديم دليل مستند يقبله الأمين العام يفيد أن الموظف السابق قد أصبح مقيما في بلد غير بلد مركز عمله الأخير.

## مبلغ المنحة وحسابها

(و) يحسب مبلغ منحة الإعادة إلى الوطن للموظفين المستحقين على أساس المرفق الرابع للنظام الأساسي للموظفين ووفقا للأحكام والشروط التي يضعها الأمين العام لتقرير مدة الخدمة المؤهلة للحصول على منحة الإعادة إلى الوطن.

(ز) إذا كان كل من الزوج والزوجة موظفا وكان لكل منهما الحق في الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة، يحسب مبلغ المنحة المدفوع لكل منهما وفقا للأحكام والشروط التي يضعها الأمين العام.

## انتهاء أجل تقديم طلب الصرف

(ح) يسقط الحق في الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن إذا لم يقدم طلب صرف هذه المنحة في غضون سنتين من التاريخ الفعلي لانتهاء الخدمة. بيد أنه إذا كان كل من الزوجين موظفا وكان للزوج الذي تنتهي خدمته أولا الحق في الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن، اعتبر طلبه لصرف المنحة مقبولاً متى قدم في غضون عامين من تاريخ انتهاء خدمة الزوج الآخر.

## دفع المنحة في حالة وفاة الموظف المستحق

(ط) في حالة وفاة موظف مستحق، لا تدفع المنحة إلا إذا كان للموظف زوج على قيد الحياة أو ولد واحد معال أو أكثر تكون الأمم المتحدة ملتزمة بإعادتهم إلى وطنهم. وإذا كان الباقي من هؤلاء على قيد الحياة شخصا واحدا أو أكثر، تدفع المنحة وفقا للأحكام والشروط التي يضعها الأمين العام.

(مقدمة اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)

٦/١٠٩ القاعدة

## التقاعد

لا يعتبر التقاعد في إطار المادة ٢٨ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة إنتهاء للخدمة بالمعنى المقصود في النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين.

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

### انتهاء التعيينات المحددة المدة

- (أ) ينتهي التعيين المؤقت المحدد المدة تلقائياً دون سابق إنذار في تاريخ الانتهاء المحدد في كتاب التعيين.
- (ب) لا يعتبر انتهاء الخدمة نتيجة لانتهاء مدة التعيين من هذا النوع إنها للخدمة بالمعنى المتقصد في النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين.

٨/١٠٩

### استبدال رصيد الإجازة السنوية

إذا بقي للموظف، عند انتهاء خدمته، رصيد متجمع من الإجازة السنوية، يدفع له مبلغ من المال عوضاً عن هذا الرصيد بحد أقصى لا يتجاوز ٦٠ يوم عمل. ويحسب المبلغ على النحو التالي:

- ١- يحسب بالنسبة للموظفين في الفئة الفنية والفنانات العليا على أساس المرتب الأساسي الصافي للموظف زائداً تسوية مقر العمل؛
- ٢- يحسب بالنسبة للموظفين في فئة الخدمة الميدانية على أساس المرتب الأساسي الصافي للموظف، زائداً تسوية مقر العمل؛
- ٣- يحسب بالنسبة للموظفين في فئة الخدمات العامة والفنانات ذات الصلة، على أساس الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظف، بما في ذلك:
- أ - بدل اللغة، إن وجد؛
- ب - فيما يتعلق بالموظفين الذين يحصلون على بدل اغتراب بموجب القاعدة ٥/١٠٣ (د)، بدل الاغتراب هذا، مخصوصاً منه الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين وفقاً لجدول المعدلات الوارد في البند ٢/٣ (ب) من النظام الأساسي للموظفين مطبقاً على المرتب الإجمالي وحده.

سداد السلف من الإجازة السنوية والإجازة المرضية

عند انتهاء الخدمة، على الموظف الذي يكون قد أخذ، سلفاً، إجازة سنوية أو إجازة مرضية تزيد عما يتعين له من رصيد بعدها، أن يدفع للأمم المتحدة تعويضاً عن هذه الإجازة إما على شكل مبلغ نقداني أو على شكل خصم من الأموال المستحقة له لدى الأمم المتحدة بما يعادل الأجر والبدلات وغيرها من المبالغ التي دفعت له عن فترة الإجازة المأخوذة سلفاً. وللأمين العام أن يلغى هذا الشرط إذا رأى أن هناك أساساً استثنائياً أو حتمية توجب ذلك.

القاعدة ١٠/١٠٩

اليوم الأخير في حساب الأجر

(أ) عندما تنتهي خدمة الموظف، يحدد التاريخ الذي يسقط فيه حقه في المرتب والبدلات والاستحقاقات، وفقاً للأحكام التالية:

١. في حالة الاستقالة، يكون التاريخ إما تاريخ انتهاء مهلة الإشعار المنصوص عليها في القاعدة ٢/١٠٩ أو أي تاريخ آخر يقبله الأمين العام. ويتنازع من الموظفين الاستمرار في أداء واجباتهم خلال مهلة الإشعار بالاستقالة، إلا إذا بدأ نزاع الاستقالة عند انتهاء إجازة أمومة أو عقب إجازة مرضية أو إجازة خاصة. ولا تمنع إجازات سنوية خلال مهلة الإشعار بالاستقالة إلا لفترات قصيرة؛

٢. في حالة انتهاء التعيين المحددة المدة، يكون التاريخ هو التاريخ المحدد في كتاب التعيين؛

٣. في حالة إنهاء الخدمة، يكون التاريخ المنصوص عليه في الإشعار بإنهاء الخدمة؛

٤. في حالة التقاعد، يكون التاريخ الذي يوافق عليه الأمين العام للتقاعد؛

٥. في حالة الفصل دون سابق إنذار، يكون التاريخ هو تاريخ الفصل؛

٦. في حالة الوفاة، يكون التاريخ الذي ينقطع فيه المرتب والبدلات والاستحقاقات هو تاريخ الوفاة، ما لم يكن هناك زوج أو ولد معال على قيد الحياة. وفي هذه الحالة، يحدد التاريخ وفقاً للجدول التالي:

عدد شهور التمديد بعد تاريخ الوفاة	سنوات الخدمة المستكملة في الأمانة العامة (حسب التعريف الوارد في القاعدة ٤/١٠٩)
٣	٣ أو أقل
٤	٤
٥	٥
٦	٦
٧	٧
٨	٨
٩	٩ أو أكثر

ويجوز دفع المبلغ المتعلق بفترة التمديد بعد تاريخ الوفاة في دفعات واحدة بمجرد أن يتضمن إقفال حسابات الأجر وما يتصل بها من أمور. ولا يدفع هذا المبلغ إلا للزوج والأولاد المعالين الباقيين على قيد الحياة. وبالنسبة للموظفين في الفئة الفنية والفنانات العليا، يحسب المبلغ على أساس المرتب الإجمالي للموظف، مخصوصا منه الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين وفقا لجدول المعدلات الوارد في البند ٢/٣ (ب) '١' من النظام الأساسي للموظفين. وبالنسبة للموظفين في فئة الخدمة الميدانية، يحسب المبلغ على أساس المرتب الإجمالي للموظف، مخصوصا منه الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين وفقا لجدول المعدلات الوارد في البند ٢/٣ (ب) '١' من النظام الأساسي للموظفين، زائدا بدل اللغة، إن وجد. وبالنسبة للموظفين في فئة الخدمات العامة والفنانات ذات الصلة، يحسب المبلغ على أساس الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي للموظف، بما في ذلك:

#### ١ - بدل اللغة إن وجد:

ب - فيما يتعلق بالموظفين الذين يحصلون على بدل اغتراب بموجب القاعدة ٥/١٠٣ (د)، بدل الاغتراب هذا.

مخصوصا منه الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين وفقا لجدول المعدلات الوارد في البند ٢/٣ (ب) '١' من النظام الأساسي للموظفين مطبقا على المرتب الإجمالي وحده. وتتوقف جميع الاستحقاقات والمكتسبات الأخرى اعتبارا من تاريخ الوفاة.

(ب) إذا كان للموظف المعين على أساس دولي الحق في سفر الإياب بموجب القاعدة ١٠٧ (أ) '٦، لا يؤثر ذلك على تحديد اليوم الأخير في حساب الأجر وفقاً لاحكام الفقرة (أ) أعلاه. وفي حالة الاستقالة، أو انتهاء تعين محدد المدة أو إنتهاء الخدمة أو التقاعد، يدفع للموظف، عند انتهاء الخدمة، مبلغ إضافي عن أيام السفر المأذون به يقدر على أساس سفر الموظف دون انقطاع بخط سير وواسطة نقل معتمدين من مركز العمل إلى المكان الذي يستحق الموظف العودة إليه. ويحسب هذا المبلغ بنفس طريقة حساب استبدال رصيد الإجازة السنوية بموجب القاعدة ٨/١٠٩. (معدّلة اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠)

١١/١٠٩ القاعدة

#### شهادة الخدمة

يعطى الموظف، بناءً على طلبه، عند تركه الخدمة في الأمم المتحدة، بياناً بطبعية واجباته ومدة خدمته. ويشير البيان أيضاً، بناءً على طلب كتابي من الموظف إلى نوعية عمله وسلوكه أثناء قيامه بواجباته الرسمية.

## المادة العاشرة

### التدابير التأديبية

البند ١/١٠: للأمين العام أن ينشئ أجهزة إدارية يشترك فيها الموظفون، مهمتها أن تؤدي له المشورة في حالات التأديب.

البند ٢/١٠: للأمين العام توقيع تدابير تأديبية على الموظفين الذين يكون سلوكهم غير مرض. وله أن ينفصل دون سابق إنذار أي موظف لارتكابه سوء سلوك جسماً.

يحددها الأمين العام، جاز للمسؤول الذي يسميه الأمين العام إجراء التعيينات بعد التشاور مع الهيئة أو الهيئات الممثلة للموظفين؛

٧٢. في مراكز العمل أو البعثات غير المنشأة بها هيئة لتمثيل الموظفين، يتولى رئيس المكتب أو البعثة، بعد إبلاغ الأمر إلى الأمين العام، تشكيل فريق من بين الموظفين الموجودين في مركز العمل للتحقيق في الادعاءات والتوصية بما ينفي اتخاذه من تدابير تأدبية، إن كان ثمة ما يوصى به. ويختار أعضاء الفريق بحيث يمكن ضمان احترام حقوق جميع الأطراف؛

(ج) أي قضية تتعلق بموظفي يخدم في مركز عمل توجد به لجنة تأديبية مشتركة دائمة تحال إلى تلك اللجنة إلا إذا قرر الأمين العام أن هناك سبباً وجيناً لإحالة القضية إلى لجنة دائمة في مركز عمل مختلف أو إلى لجنة مخصصة في مركز العمل نفسه أو في مركز عمل آخر.

#### القاعدة ٧/١١٠

##### إجراءات اللجنة التأديبية المشتركة

(أ) على اللجنة التأديبية المشتركة، لدى نظرها في أية قضية، أن تدرج أعمالها بأقصى سرعة ممكنة وأن تبذل قصاراً لها لتقديم مشورتها إلى الأمين العام في غضون أربعة أسابيع من تاريخ عرض القضية عليها.

(ب) تقتصر المرافعات أمام اللجنة التأديبية المشتركة، في العادة، على العريضة الأصلية التي ترفع بها القضية بالإضافة إلى بياتات وردود موجزة يمكن أن تقدم شهرياً أو كتابة لكن دون تأخير. فإذا رأت اللجنة أنها بحاجة إلى شهادة الموظف المعنى أو الشهود الآخرين جاز لها، وفقاً لتقديرها هي وحدتها، الحصول على هذه الشهادة في شكل إفادة كتابية أو بالحضور الشخصي أمام اللجنة أو أمام أحد أعضائها أو أمام موظف آخر يكون بمثابة مشرف قضائي خاص أو عن طريق الهاتف أو وسيلة اتصال أخرى.

(ج) تضع كل لجنة تأديبية مشتركة دائمة نظامها الداخلي على أن يتفق ذلك النظام مع قواعد النظام الإداري للموظفين هذه ومع أية تعليمات إدارية واجبة التطبيق، وكذلك مع مقتضيات الأصول الإجرائية. وعلى اللجان المخصصة أن تطبق النظام الداخلي للجنة التأديبية المشتركة المقرر إلا إذا قررت تطبيق نظام آخر يتفق ومقتضيات الأصول الإجرائية.

(د) تسمح اللجنة التأديبية المشتركة للموظف بأن يولي أمر عرض قضيته أمامها لأي موظف آخر أو موظف متلازد في مركز العمل نفسه الذي توجد به اللجنة.

الطعون

البند ١/١١: ينشئ الأمين العام أجهزة إدارية يشترك فيها الموظفون لتسدي إليه المشورة بشأن ما قد يشيره الموظفون من طعون في أي قرار إداري بدعوى إخلاله بشروط تعينهم، بما في ذلك الإخلال بأي من الأحكام المنطبقة من أحكام النظميين الأساسي والإداري للموظفين.

البند ٢/١١: تنظر المحكمة الإدارية للأمم المتحدة، وفقا للشروط المحددة في نظامها الأساسي، فيما يرفعه الموظفون من دعاوى إخلال بشروط تعينهم، بما في ذلك الإخلال بأي من الأحكام المنطبقة من أحكام النظميين الأساسي والإداري للموظفين وتصدر حكمها في هذه الدعاوى.

تاريخ تنفيذ قواعد هذا النظام الإداري  
وحجية نصوصه

باستثناء ما ينص عليه خلاف ذلك ورهنها بأحكام البنود ١/١٢ و ٢/١٢ و ٤/١٢ و ٥/١٢ من النظام الأساسي، يبدأ تنفيذ القواعد من ١/١٠١ إلى ٨/١١٢ من النظام الإداري للموظفين بصيغتها الواردة في هذه الطبعة (ST/SGB/1995/5) اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩. والنصان الانكليزي والفرنسي لهذا النظام متساويان في الحجية.

**المرفق الأول**

**جدوال المرتبات وما يتصل بها من أحكام**

- ١ - يحدد الأمين العام مرتب مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومرتبات موظفي الأمم المتحدة في فئة المدير وما فوقها بحسب المبالغ التي تقررها الجمعية العامة، وتخصيص هذه المرتبات لخطة الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين المنصوص عليها في البند ٣/٣ من النظام الأساسي للموظفين وتسويات مقر العمل حسب الاقتضاء. ويتقاضى شاغلو هذه الوظائف، إذا توافرت فيهم الشروط الأخرى، البدلات المتاحة للموظفين بوجه عام. ويتقاضى مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، مرتبًا إجماليًا قدره ٣٤٤ ١٧٥ دولارًا من دولارات الولايات المتحدة في السنة.
- ٢ - يؤذن للأمين العام، استناداً إلى مسوغات وأو إفادات مناسبة، أن يدفع لموظفي الأمم المتحدة في فئة المدير وما فوقها مبالغ إضافية لتعويضهم عن آية تكاليف خاصة قد يتكبدوها، في الحدود المعقولة، لما فيه مصلحة المنظمة، أثناء قيامهم بالواجبات التي يسندها إليهم الأمين العام. ويجوز دفع مبالغ إضافية مماثلة في ظروف مماثلة لرؤساء المكاتب خارج المقر وتقرر الجمعية العامة في الميزانية البرنامجية الحد الأقصى لمجموع المبالغ التي يمكن دفعها على هذا النحو.
- ٣ - باستثناء ما نص عليه في الفقرة ٥ من هذا المرفق، يكون جدول مرتبات وجدول تسويات مقر العمل للموظفين في الفئة الفنية والفنانات العليا كما هو مبين في هذا المرفق.
- ٤ - تمنح للموظفين رهنا بالخدمة المرضية، علاوات دورية داخل الرتب المبينة في الفقرة ٣ من هذا المرفق وذلك سنويًا، إلا في حالة العلاوة فيما يتجاوز الدرجة الحادية عشرة من رتبة موظف معاون والدرجة الثالثة عشرة من رتبة موظف ثان والدرجة الثانية عشرة من رتبة موظف أول والدرجة العاشرة من رتبة موظف أقدم والدرجة الرابعة من رتبة موظف رئيسي فتمنح بعد مرور سنتين على الموظف في الدرجة السابقة. ويؤذن للأمين العام بخفض الفترات الفاصلة بين العلاوات الدورية إلى عشرة أشهر وعشرين شهراً، على التوالي، في حالة الموظفين الخاضعين للتوزيع الجغرافي الذين تتوافر فيهم المعرفة الكافية المثبتة بلغة ثانية من لغات الأمم المتحدة الرسمية.
- ٥ - يحدد الأمين العام مبلغ المرتبات التي تدفع للموظفين المعينين خصيصاً لمهام قصيرة الأجل أو لخدمة المؤتمرات أو لخدمات أخرى لمدة قصيرة، وللخبراء الاستشاريين وموظفي الخدمة الميدانية وخبراء المساعدة التقنية.
- ٦ - يحدد الأمين العام جدول مرتبات الموظفين في فئة الخدمات العامة والفنانات ذات الصلة، وذلك عادة على أساس أفضل شروط التوظيف السائدة في المكان الذي يوجد فيه مكتب الأمم المتحدة المعنى، على

أنه يجوز للأمين العام، إن رأى ذلك مناسباً، أن يضع قواعد تتيح دفع بدل اختراب لموظفي فئة الخدمات العامة المعينين من خارج المنطقة المحلية وأن يقرر الحدود القصوى للمرتبات التي يسمح بها بالحصول على هذا البدل. وتحدد المرتبات الإجمالية التي تدخل في حساب المعاش التقاعدي لهؤلاء الموظفين وفقاً للمنهجية المحددة في المادة ٥٤ من النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة ويرد بيانها في جداول المرتبات التي تطبق على هؤلاء الموظفين.

٧ - يضع الأمين العام القواعد التي يدفع بمقتضاها بدل لغة لموظفي فئة الخدمات العامة الذين يحتاجون امتحاناً مناسباً ويظهرون مقدرة مستمرة على استعمال لغتين أو أكثر من اللغات الرسمية.

٨ - يجوز للأمين العام، حفاظاً على تماثل مستويات المعيشة في مختلف المكاتب، إدخال تسويات على المرتبات الأساسية المحددة بموجب الفقرتين ١ و ٣ من هذا المرفق، وذلك بتطبيق تسويات لمقر العمل لا تدخل في حساب المعاش التقاعدي ويتم تحديدها على أساس التكاليف والمستويات النسبية للمعيشة وما يتصل بذلك من العوامل في المكتب المعنى بالقياس إلى نيويورك. ولا تخضع تسويات مقر العمل هذه للقطع الإلزامي من مرتبات الموظفين.

٩ - لا يتناقض الموظفون أي مرتب عن الفترات التي يتغيبون فيها عن العمل بدون إذن، إلا إذا كان هذا التغيب راجعاً إلى أسباب خارجة عن إرادتهم أو إلى أسباب صحية مثبتة بشهادة صادرة حسب الأصول.

## جدول مولثبي المنشآت التعليمية والمدارس العليا

بع بیان المطلب الشعوبی الاجماعی و معلنة الصافی بعد تطبيق الاختناع الایزامی من مرتبات الموظفين  
الدورات الالیات المتعددة (ج) انتشاراً من الکواری مارس ١٩٩٩

العنصر المداركي على المواطن الذي ليس له نوع معلن أو معلن. العنصر العادلية المطلوبة بين كل فرقة والفرقة التي تطهيرها داخل التربية الواحدة هي صفة واحدة واستثناء الدرجات المفترض عليها بخلاف جمعية ثقافية للحصول عليها مجرد استثناء على الدرجة السابقة.

## **المرفق الثاني**

### **كتب التعيين**

- (أ) يحدد كتاب التعيين ما يلي:
- ١٠ أن التعيين يخضع لاحكام النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين المنطبقة على فئة التعيين التي يعين بها الموظف، وأنه يخضع لأي تغييرات قد تدخل حسب الأصول على هذه الأحكام من آن لآخر؛
  - ٢٠ طبيعة التعيين؛
  - ٣٠ التاريخ المطلوب من الموظف أن يبدأ فيه الانضلاع بمهام منصبه؛
  - ٤٠ مدة التعيين، ومهلة الإشعار اللازم لإنهائه، وفترة الاختبار، إن وجدت؛
  - ٥٠ الفئة والرتبة ومرتب بداية التعيين، وجدول العلاوات، في حالة السماح بعلاوات، والحد الأقصى للأجر في الرتبة؛
  - ٦٠ أي شروط خاصة قد تكون سارية.

(ب) ترسل للموظف، مع كتاب التعيين، نسخة من النظام الأساسي للموظفين والنظام الإداري للموظفين. ويقر الموظف، عند قبوله التعيين، بأنه أحاط علمًا بالشروط الواردة في النظام الأساسي للموظفين وفي النظام الإداري للموظفين وأنه يتقبل هذه الشروط؛

(ج) كتاب تعيين الموظف المعاز من حكومته الموقع من الموظف ومن الأمين العام أو باسم الأمين العام، والمستندات المؤيدة المناسبة التي تتضمن أحكام وشروط الإعارة التي قبلتها الدولة العضو وقبلها الموظف، هي الدليل على وجود وصحة الإعارة من الحكومة إلى المنظمة في الفترة المحددة في كتاب التعيين.

**المرفق الثالث**

**تعويض إنتهاء الخدمة**

يدفع لمن ينهي تعيينه من الموظفين تعويض وفقا للأحكام التالية:

- (أ) باستثناء ما تنص عليه الفقرات (ب) و (ج) و (هـ) أدناه والبند ٣/٩ (ب) من النظام الأساسي، يدفع تعويض إنتهاء الخدمة وفقا للجدول التالي:

**عدد شهور الأجر الإجمالي مخصوصا منه الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين، حيثما انتطبق**

سنوات الخدمة المستكملة	التعيينات الدائمة	التعيينات غير المحددة المدة	التعيينات المؤقتة	أسباب واحده عن كل شهر من الخدمة غير المستكملة، على ألا يقل الأجر التعويضي عن أجر ستة أسابيع ولا يتجاوز أجر ثلاثة أشهر
أقل من ١	.....	لا شيء	لا ينطبق	.....
١	.....	١	لا ينطبق	.....
٢	.....	٢	٣	.....
٣	.....	٤	٣	.....
٤	.....	٤	٤	.....
٥	.....	٥	٥	.....
٦	.....	٦	٦	.....
٧	.....	٧	٧	.....
٨	.....	٨	٨	.....
٩	.....	٩	٩	.....
٩,٥	.....	٩,٥	٩,٥	.....
١٠	.....	١٠	١٠	.....
١٠,٥	.....	١٠,٥	١٠,٥	.....
١١	.....	١١	١١	.....
١١,٥	.....	١١,٥	١١,٥	.....
١٢	.....	١٢	١٢	.....
١٥ أو أكثر	.....	.....	.....	.....

(ب) يحصل الموظف الذي ينهي تعيينه لأسباب صحية على تعويض مساو للتعويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا المرفق على أن يخفض مبلغ التعويض بمقدار أي استحقاق عجز يحصل عليه الموظف بموجب النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، عن عدد الأشهر المقابلة في جدول التعويض؛

١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠

(ج) الموظف الذي ينتهي تعينه بسبب الخدمة غير المرضية، أو الذي يفصل فصلاً تأديبياً لسوء السلوك خلاف الفصل دون سابق إنذار، يمكن أن يعطى حسب تقدير الأمين العام، تعويضاً لا يتجاوز نصف التعويض المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا المرفق؛

(د) لا يدفع أي تعويض لمن يلي:

- ١- الموظف الذي يستقيل، إلا في الحالات التي يكون الموظف قد تلقى فيها إشعاراً بإنتهاء الخدمة ويتم فيها الاتفاق على تاريخ إنتهاء الخدمة؛
- ٢- الموظف المعين تعيننا مؤقتاً غير محدد المدة الذي ينتهي تعينه خلال السنة الأولى للخدمة؛
- ٣- الموظف المعين تعيننا مؤقتاً محدد المدة الذي تكتمل خدمته في تاريخ انتهاء التعيين المحدد في كتاب التعيين؛
- ٤- الموظف المنفصل بطريق الفصل دون سابق إنذار؛
- ٥- الموظف الذي ينجز منصبه؛
- ٦- الموظف الذي يتقادع بموجب النظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

(ه) يجوز أن يدفع للموظفين المعينين خصيصاً للمؤتمرات أو لخدمة قصيرة أخرى، أو للعمل فيبعثة، أو للعمل بصفتهم خبراء استشاريين أو خبراء، وللموظفين المعينين محلياً للخدمة في المكاتب الدائمة خارج المقر، تعويض إنتهاء الخدمة إذا ورد نص بهذا المعنى في كتب تعينهم وطبقاً لما تنص عليه تلك الكتب.

**المرفق الرابع**

**منحة الإعادة إلى الوطن**

تدفع منحة الإعادة إلى الوطن، من حيث العيد، للموظفين الذين تكون المنظمة ملزمة بإعادتهم إلى أوطانهم والذين يكونون وقت انتهاء خدمتهم مقيمين، بحكم عملهم في الأمم المتحدة، خارج بلد جنسيتهم. غير أن منحة الإعادة إلى الوطن لا تدفع للموظف الذي يحصل دون سابق إنذار. ولا يحق للموظفين الحصول على منحة الإعادة إلى الوطن إلا حينما يغيرون محل إقامتهم إلى مكان خارج بلد مركز العمل. ويحدد الأمين العام الشروط والتعاريف التفصيلية المتعلقة بأهلية الحصول على المنحة والأدلة المطلوبة لإثبات تغيير محل الإقامة.

**الموظف الذي ليس له زوج أو ولد معال عند انتهاء الخدمة**

الموظف الذي له، عند انتهاء الخدمة، زوج أو ولد معال	الفترة الفنية والفنات	عدد سنوات الخدمة	المتعلقة خارج الوطن
فترة الخدمات العامة	العليا	معال	
عدد أسابيع الأجر الإجمالي مخصوصا منه الاقتطاع الإلزامي من مرتبات الموظفين، حسبما انطبق			
٢	٣	٤	..... ١
٤	٥	٨	..... ٢
٥	٦	١٠	..... ٣
٦	٧	١٢	..... ٤
٧	٨	١٤	..... ٥
٨	٩	١٦	..... ٦
٩	١٠	١٨	..... ٧
١٠	١١	٢٠	..... ٨
١١	١٣	٢٢	..... ٩
١٢	١٤	٢٤	..... ١٠
١٣	١٥	٢٦	..... ١١
١٤	١٦	٢٨	.... ١٢ أو أكثر